وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع:

قسم: قانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر

دور المجتمع المدني في تعزيز العدالة وحماية حقوق الانسان في التشريع الجزائري

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون قضائي

من اعداد الطالب (ة) :

حمادي صابرين

تحت اشراف الاستاذ (ة):

أ/ بن عوالي علي

اعضاء لجنة المناقشة

الاستاذ (ة) ..... مجبر فاتحة .....رئيسا

الأستاذ (ة)..... بن عوالي علي.....مشرفا مقررا

الاستاذ (ة).....زواتين خالد .....مناقشا

السنة الجامعية 2026/2025

نوقشت يوم:17 جوان 2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه , الطالب (ة) :

اللقب : حمادي الإسم : صابرين

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 405143869 والصادرة بتاريخ: 2023-03-15

المسجل(ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون الخاص

والمكلف(ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

دور المجتمع المدني في تعزيز العدالة وحماية حقوق الانسان في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/06/29

إمضاء المعني

الحامل
405143969
2023-3-15
29 JUIN 2026

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها.

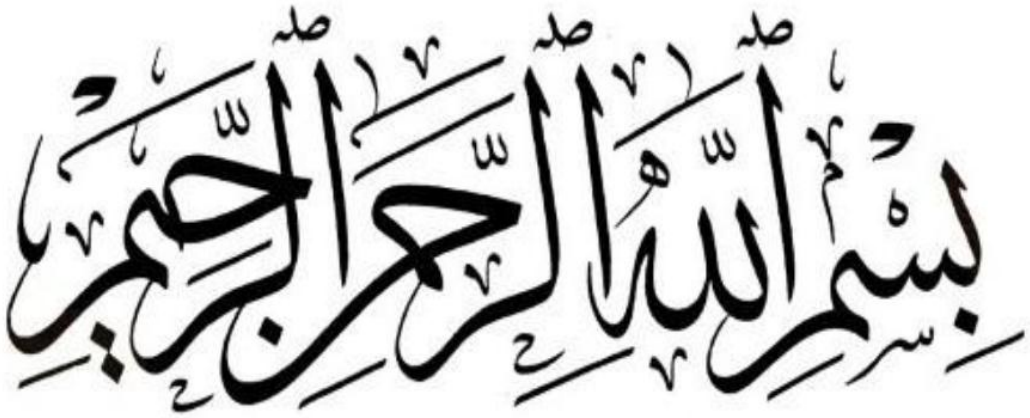

{يرَفَعَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ}

جزء من الأية 14 من سورة المجادلة

شكر وتقديـــــــر

إننا نشكر الله العلي القدير أولا وأخيرا على توفيقه لنا لإتمام هذه المذكرة، فهو عز وجل أحق بالشكر وبالثناء وأولى بهما، ومن قوله عليه الصلاة و السلام " لا شكر الله من لا يشكر الناس" فإنني أتوجه بالشكر والتقدير للأستاذ الفاضل " **بن عوالي علي** "

الذي أشرف على هذه المذكرة حيث بفضل الله

تعالى ثم بفضل جهده المتواصل، وتوجيهاته السديدة ونصائحه تم إنجاز هذا العمل المتواضع له من خالص الوفاء والتقدير والاحترام.

وأتوجه بالشكر إلى السادة لجنة المناقشة

وإلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة مستغانم

ونتقدم بجزيل الشكر إلى كل الأستاذة بارك الله فيهم

إهـــداء

"وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين "

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا ما كنت لأفعل هذا لولا فضل الله فالحمد لله على البدء وعلى الختام

لقد كانت طريقا طويلة مليئة بالإخفاقات والنجاحات فخورين بكفاحنا لتحقيق أحلامنا

إلى من أحمل اسمه بكل فخر إلى من كلله الله بالهيبة والوقار

" والدي العزيز "

إلى قرة عيني والقلب النابض إلى من كانت دعواتها الصادقة سر نجاحي

" أمي الغالية "

إلى إخوتي سندي في الحياة أدامكم الله ضلعا ثابتا لي وإلى كل أفراد العائلة

إلى كل الأساتذة الأفاضل الذين قدموا لنا يد المساعدة وكل من ساهم في إنجاز هذا العمل

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل وفقني الله وإياكم

حمادي صابرين

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ط: طبعة

د: دكتور

م: مادة

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ج: جزء.

ع: عدد.

المقدمـــة

المقدمة:

تعد العدالة وحماية حقوق الإنسان من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الدول الحديثة حيث أصبح احترام الحقوق والحريات معيارا جوهريا لمدى تقدم المجتمعات واستقرارها فالقانون لا يهدف فقط الى تنظيم العلاقات بين الافراد بل يسعى كذلك الى تحقيق التوازن وسيادة القانون غير ان تحقيق هذه الغاية لم يعد مقتصرا على دور الدولة ومؤسساتها الرسمية بل أصبح يتطلب تضافر جهود مختلف الفاعلين داخل المجتمع وعلى رأسهم منظمات المجتمع المدني التي برزت كفاعل محوري في تعزيز العدالة وترقية حقوق الإنسان

وقد شهد مفهوم المجتمع المدني تطورا ملحوظا حيث أصبح يشمل مجموعة من التنظيمات التي تساهم في خدمة المجتمع والدفاع عن حقوق افراده كما يؤدي دورا مهما في نشر الثقافة القانونية وتعزيز الوعي بالحقوق والحريات إضافة إلى كونه حلقة وصل بين المواطن والسلطة

وفي الجزائر كرس المشرع هذا الدور من خلال الدستور خاصة تعديل 2020 إلى جانب القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات[1] مما سمح للمجتمع المدني بالمساهمة في ترقية الحقوق والحريات والمشاركة في الحياة العامة

كما أن تطور المجتمع المدني ارتبط بمفاهيم حديثة في إدارة الشأن العام مثل الديمقراطية التشاركية و المحاكمة حيث لم يعد المواطن مجرد متلق للقرارات بل اصبح فاعلا يساهم في صياغتها من منظمات المجتمع المدني كفضاء للتعبير الحر و منبر لنشر القيم الديمقراطية مما يعزز وعي الأفراد بحقوقهم وحرياتهم و يدفعهم إلى المشاركة في إطار احترام القانون و يظهر دور المجتمع المدني من خلال نشر الوعي القانوني و مرافقة الفئات الهشة و

[1] القانون العضوي رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، الصادرة في 15 يناير 2012

المساهمة في حماية الحقوق و الحريات غير أن هذا الدور يواجه بعض التحديات التي تستدعي دراسته و تحليله

كما ان أهمية المجتمع المدني لا تقتصر على الجانب التوعوي أو الاجتماعي فحسب بل تمتد لتشمل المساهمة في تكرس مبادئ الشفافية و المسائلة داخل المجتمع من خلال متابعته لأداء المؤسسات العمومية و إبداء الرأي حول السياسات العامة فوجود مجتمع مدني نشط وواع يشكل دعامة أساسية لدولة القانون لانه يعزز الرقابة المجتمعية و يحد من التجاوزات [1]كما يساهم في خلق توازن بين السلطة و المجتمع و من هدا المنطق فإن تفعيل دور المجتمع المدني يعد من المؤشرات الأساسية على تطور النظام القانوني و السياسي و مدى انفتاحه على مشاركة المواطنين في إدارة الشأن العام

و في ضوء ما سبق يتضح أن المجتمع المدني يشكل عنصرا أساسيا في دعم مسار العدالة و تعزيز حماية حقوق الإنسان من خلال الأدوار المتعددة التي يأديها في مجال التوعية و المرافقة و الرقابة المجتمعية غير أن فعالية هذا الدور تبقى مرتبطة بمدى توافر البيئة القانونية و المؤسساتية الملائمة و كذا بمدى وعي الأفراد بأهمية المشاركة في الشأن العام الأمر الذي يطرح ضرورة البحث في حدود مساهمة المجتمع المدني هذا المجال و تقييم مدى انعكاس ذلك على الواقع العلمي و هو ما تسعى هذه الدراسة إلى معالجته من خلال تحليل مختلف الجوانب المرتبطة بهذا الموضوع

❖ أهمية الموضوع

تتجلى أهمية دراسة موضوع دور المجتمع المدني في تعزيز العدالة وحماية حقوق الإنسان في التشريع الجزائري

- إبراز مكانة المجتمع المدني كفاعل أساسي في تكريس مبادئ دولة القانون
- تحليل مساهمته في دعم العدالة وتقريبها من المواطن

[1] هاني سميرات، دليل الوساطة المجتمعية، إجراء المقترحة لوساطة ناجحة، مراجعة محمد هادية واخرون، مؤسسة ACTلحل النزاعات، القدس ،2020، ص7

- إثراء الدراسات القانونية بموضوع حديث ومتجدد في البيئة الجزائرية

❖ **أهداف الموضوع**

بخصوص ما ترمي إليه الدراسة من أهداف فإنها تزعم أن تحقق ما يلي

- إبراز دور المجتمع المدني في نشر الثقافة القانونية داخل المجتمع
- دراسة دوره في حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها
- التعرف على الإطار القانوني المنظم لنشاطه في الجزائر
- اقتراح حلول وتوصيات لتعزيز فعاليته

❖ **أسباب اختيار الموضوع**

1. أسباب موضوعية:

- أهمية الموضوع في ظل الإصلاحات الدستورية خاصة تعديل 2020
- الحاجة إلى تقييم فعالية المجتمع المدني في الواقع العملي
- قلة الدراسات المتخصصة التي تناولت الموضوع بشكل معمق
- ارتباط الموضوع بقضايا معاصرة كحقوق الإنسان والمحاكمة

2. أسباب ذاتية:

- الاهتمام الشخصي بموضوع دور المجتمع المدني وحقوق الإنسان
- الميل إلى دراسة المواضيع القانونية ذات البعد الاجتماعي
- السعي إلى الربط بين الجانب النظري والتطبيقي في القانون

❖ **إشكالية الدراسة:**

تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول التساؤل الرئيسي التالي:

إلى أي مدى يساهم المجتمع المدني في تعزيز العدالة وحماية حقوق الإنسان في التشريع الجزائري؟

ويتفرع عن هذه الإشكاليات التساؤلات الفرعية التالي:

ما طبيعة الدور الذي يؤديه المجتمع المدني في تكريس مبادئ العدالة؟

ما هي الوسائل والأليات التي يعتمد عليها المجتمع المدني في نشر الثقافة القانونية؟

ما مدى فعالية تدخل المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان في الواقع الجزائري؟

❖ **المنهج المتبع:**

تم الاعتماد في هذه الدراسة على مجموعة من المناهج تتمثل في:

المنهج الوصفي: تم الاعتماد عليه في عرض المفاهيم الأساسية المرتبطة بالمجتمع المدني والعدالة وحقوق الإنسان مع إبراز خصائصها وأبعادها المختلفة

المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة خاصة الدستور الجزائري لسنة 2020 والقانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات وبيان مدى تكريسها لدور المجتمع المدني

❖ **تقسيمات الدراسة:**

من اجل معالجة هذا الموضوع تم تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين:

حيث خصص الفصل الأول لدراسة دور المجتمع المدني في تعزيز العدالة من خلال إ براز إسهاماته في نشر الثقافة القانونية وتيسير الوصول إلى العدالة

أما الفصل الثاني فقد تناول دور المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان من خلال تحليل آليات التوعية والرصد والتدخل في حماية الحقوق والحريات ويهدف هذا التقسيم إلى تحقيق دراسة متكاملة تجمع بين الجوانب النظري والتطبيقي للموضوع

الفصل الأول

دور المجتمع المدني في تعزيز العدالة في الجزائر

يعد المجتمع المدني أحد أهم الفاعلين في تكريس مبادئ العدالة داخل المجتمعات المعاصرة حيث لم يعد دوره يقتصر على الجوانب الاجتماعية التقليدية بل امتد ليشمل مجالات قانونية و حقوقية تهدف إلى تعزيز سيادة القانون و ضمان احترام الحقوق و الحريات وفي هذا الإطار يبرز دوره في تقريب العدالة من المواطن من خلال نشر الثقافة القانونية و توعية الأفراد بحقوقهم وواجباتهم إضافة إلى مساهمتهم في دعم الفئات الهشة و تمكينها من الوصول إلى العدالة كما يسهم المجتمع المدني في ترسيخ قيم المواطنة و احترام القانون و ذلك عبر مختلف الأنشطة التوعوية و التأطرية التي تقوم بها فضلا عن دوره في تفعيل آليات مجتمعية حديثة مثل الوساطة و الرقابة المجتمعية و التي أصبحت تمثل أدوات فعالية في تسوية النزاعات و تعزيز الشفافية ،المجتمع المدني رافعة في بناء دولة القانون والمؤسسات والمواطنة وله دور جوهري في تكريس سيادة القانون في الدولة، والا تكاد تخلو وثيقة دولية من التأكيد على دوره الفعال هذا [1]

وفي هذا السياق لم يعد تحقيق العدالة مقتصرا على تدخل السلطة القضائية فقط بل

أصبح يرتبط بمدى وعي المجتمع المدني في هذا المجال فباعتباره فضاء للتنظيم والتعبير يسهم في تأطير الأفراد وتوجيههم نحو السلوك القانوني السليم كما يعمل على نشر قيم العدالة والمساواة داخل المجتمع ولا يقتصر دوره على الجانب التوعوي فحسب بل يمتد ليشمل المرافقة والدعم خاصة للفئات الهشة التي تعاني من صعوبات في الوصول إلى العدالة الأمر الذي يجعله شريكا أساسيا في تكريس دولة القانون وتعزيز الثقة في المؤسسات القضائية

[1] قسم الدارسات بمركز رحمون للدارسات المعاصرة، سيادة القانون كأساس، وشرط لبناء الدولة وطنية حديثة بحاث قانونية، مركز رحمون للدارسات المعاصرة، الدوحة / إسطنبول، غشت2020، ص93

لذا يقسم الفصل الأول إلى مبحثين رئيسيين حيث يتناول المبحث الأول إسهامات المجتمع المدني في تكريس مبادئ العدالة أما الفصل يتمحور حول دور المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان في الجزائر

المبحث الأول: اسهام المجتمع المدني في تكريس مبادئ العدالة

يعد المجتمع المدني أحد أهم الفاعلين الأساسيين في تكريس مبادئ العدالة داخل المجتمعات المعاصرة؛ حيث لم يعد دوره يقتصر على الجوانب الاجتماعية والرعائية التقليدية، بل امتد ليشمل مجالات قانونية وحقوقية عميقة تهدف بالدرجة الأولى إلى تعزيز سيادة القانون وضمان احترام الحقوق والحريات. وفي هذا الإطار، يبرز الدور المحوري للمجتمع المدني في تقريب مرفق العدالة من المواطن من خلال نشر الثقافة القانونية، وتوعية الأفراد بحقوقهم وواجباتهم، فضلاً عن دعم الفئات الهشة وتمكينها من الوصول إلى القضاء وتذليل العقبات أمامها.

وفي ذات السياق، يسهم المجتمع المدني في ترسيخ قيم المواطنة الحقة واحترام القانون عبر مختلف الأنشطة التوعوية والتأطيرية، إلى جانب تفعيل آليات مجتمعية حديثة وبديلة للمنازعات. وتكتسي الوساطة في هذا المضمار أهمية كبرى كواحدة من أبرز وسائل التعامل السلمي مع النزاعات؛ حيث تتدخل اليوم في تسوية كافة أنواع النزاعات بمختلف طبيعتها السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الإدارية، الأمنية، والدينية، على المستويين المحلي والدولي في كثير من بلدان العالم [1]، مما يجعلها أداة فعالة في تخفيف العبء عن جهاز القضاء وتعزيز الاستقرار الاجتماعي والشفافية.

وعليه، فإن تحقيق العدالة بمفهومها الشامل لم يعد مقتصراً على تدخل السلطة القضائية والآليات الرسمية للدولة فحسب، بل أضحى مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمدى فاعلية ووعي منظمات

[1] هاني سميرات، مرجع سابق ، ص05

المجتمع المدني، باعتبارها فضاءً للتنظيم والتعبير يسهم في تأطير الأفراد، توجيههم نحو السلوك القانوني السليم، ومرافقة الفئات المغبونة، وهو ما يكرس دعائم دولة القانون ويعزز الثقة في المؤسسات القضائية.

تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين على النحو الآتي:

ولا سيما بعد تكريس الحقوق والحريات في دستور سنة 2020، وتنظيم النشاط الجمعوي بموجب القانون العضوي رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات[1]

وبناءا عليه سنقسم هذا البحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول آليات نشر الثقافة القانونية وتعزيز الوعي بينما نخصص المطلب الثاني لبحث سبل دعم الوصول إلى العدالة والمساعدة القانونية

المطلب الأول: نشر الثقافة القانونية وتعزيز الوعي بالحقوق

تعد الثقافة القانونية الركن الأساسي الذي يقوم عليه صرح العدالة فبدون وعي مجتمعي تظل القوانين مجرد نصوص جامدة وتبرز أهمية هذا الدور للمجتمع المدني في كونه يمثل أمنا قانونيا الوقائي يمنع وقوع النزاعات قبل وصولها للقضاء

إذ يعرف المجتمع المدني على انه مجموعة التنظيمات الطوعية الحرة التي تملأ المجال بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة في ذلك بالقيم والمعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السليمة للتنوع والاختلاف[2]

وتتجلى أهمية هذا الدور في تحقيق ما يعرف بالأمن القانوني الوقائي حيث تعمل الجمعيات كجهاز تنبيهي يسعى لتمكين المواطن من امتلاك أدوات الحماية قبل دخوله في

[1] القانون العضوي رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، ج.ر، ع. 02

[2] متروك الفاتح، المجتمع والديمقراطية والدولة في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2002 ،4 ص27.

دوامة النزاعات القضائية إن هذا الدور التمهيدي لا يحمي الحقوق من الانتهاك فحسب بل يساهم بشكل مباشر في تخفيف العبء عن كاهل المرفق القضائي الجزائري عبر تقليص القضايا الناتجة عن الجهل القانوني و عليه سنتطرق في هذا المطلب الى فرعين في الفرع الأول يتمحور حول تمكين الأفراد من حرياتهم عبر التوعية و التحسيس بينما يرتكز الثاني على غرس ثقافة احترام القانون كقيمة أخلاقية و وطنية

الفرع الأول: التوعية بالحقوق والحريات الأساسية

أولا: المفهوم القانوني للحرية:

تعد التوعية بالحقوق والحريات الأساسية من أهم الأدوار التي تضطلع بها منظمات المجتمع المدني في سبيل تعزيز العدالة في المجتمع

وعليه فلا نستطيع ان نعرف حرية الفرد الا بشرط وهو فعل ما هو حق ولا نستطيع ان نفعل دائما ما حق لان الفرد ليس كاملا أو مجردا من النزوات وهنا يأتي التعريف القانوني لها

فالحرية بمعناها القانوني: استطاعة الأشخاص ممارسة أنشطتهم دون إكراه و لكن بشرط الخضوع للقوانين المنظمة للمجتمع [1] من هنا القول التقليدي عن الحرية تنتهى حريتك عندما تبدأ حرية الأخريين

ثانيا: دور المجتمع المدني بعد التعديل الدستوري 2020:

لقد أحدث التعديل الدستوري لسنة 2020 نقلة نوعية في مكانة المجتمع المدني بالجزائر بحيث لم يعد مجرد هيئات استشارية بل أصبح شريكا أصيلا في حماية الحريات وقد سعى المشرع لتفعيل دور هذه المنظمات من خلال إشراكها في تسيير الشؤون العمومية وهو ما

[1] كاوه ياسين سليم، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ص40

يتطلب بالضرورة قيامها بدور " المثقف القانوني " للمواطن لتمكينه من ممارسة حقوقه الدستورية بفعالية

ثالثا: أهمية التوعية القانونية في تسهيل اللجوء إلى القضاء

حيث يتجلى الدور الجوهري للتوعية في كسر حاجز العزلة بين المواطن والمرفق القضائي وإن إسهام المجتمع المدني يبرز في جعل اللجوء إلى المحاكم ميسورا للناس بحيث يتم توجيه الأفراد وإرشادهم قانونيا مما يولد إحساسا بالأمان ويحفزهم على عدم الصمت عن انتهاك حقوقهم الأمر الذي يساهم بشكل مباشر في " محاربة الإفلات من العقاب "

إن إسهام المجتمع المدني في نشر الثقافة القانونية لا يتوقف عند الجانب النظري فقط بل يمتد لتفعيل دور المحاكم

فمن المهم ان يكون اللجوء إلى المحاكم ميسورا للناس و يجب أن لا يحجم الأفراد عن عرض قضيتهم على المحاكم لأن ذلك مكلف للغاية أو مرهق أو معقد و يعد اللجوء إلى العدالة عنصر مهم في مجتمع خاضع لسيادة القانون [1]

وذلك عبر تقديم المساعدة القانونية والتوجيه الذي يكسر حاجز الرهبة لدى الأفراد مما يساهم الانتقال من ثقافة الصمت عن الحق إلى ثقافة سيادة القانون ويمنح الضحايا إحساسا بالأمان يدفعهم للمطالبة بحقوقهم ومنع إفلات المنتهكين من العقاب

فيبرز دور المجتمع المدني بصفته الوسيط الأمين والمتمتع بالنزاهة والشفافية اللازمة للتوسط بين المواطنين والحكومة لإيصال صوتهم بكل

إخلاص فلا مجتمع بدون قانون

[1] معهد راؤول ويلنبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني: سيادة القانون دليل للسياسيين، السويد ,2012, ص16

رابعا: أثر التوعية في تفعيل المادة 78 من الدستور وآلياتها:

إذ أن الثقافة القانونية تمثل أحد المقومات الأساسية لبناء دولة القانون لأن احترام القواعد القانونية يرتبط بدرجة وعي الأفراد بها وإدراكهم للحقوق التي تكلفها بها

وفي هذا السياق تكتسي التوعية بالحقوق والحريات أهمية بالغة لاسيما في ظل استقرار مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون وهو ما يفرض على الأفراد الإلمام بالقواعد القانونية ويجعل من نشر الثقافة القانونية وظيفة أساسية تضطلع بها منظمات المجتمع المدني

و يعد مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني حيث يلتزم الافراد باحترام القواعد القانونية بغض النظر عن علمهم بها و لا يقتصر هذا المبدأ هذا المبدأ على التشريع فقط بحيث نصت المادة 78 من الدستور لا يعذر أحد بجهل القانون [1] و مع ذلك يرد عليه استثناء في حالة استحالة العلم بالقانون في الحالة القاهرة و ذلك لأن العلم بالقواعد المستمدة من المصادر غير التشريعية أمر في حيز الإمكان[2]

إلى ان المجتمع المدني يحول هذا المبدأ من قرينة قانونية قاسية إلى وعي اختياري فبدلا من أن يعاقب المواطن من جهله للقانون تقوم الجمعيات بتعليمه القانون حماية له

خامسا: وسائل وآليات نشر الوعي القانوني:

يشهد المجتمع المعاصر تحولات متسارعة بفعل الانفتاح العالمي مما جعل مسألة الوعي القانوني من بين الأولويات التي تعد قابلة للتأجيل خاصة بعد فترة طويلة من الإهمال و قد أصبح الفرد اليوم أكثر ميلا إلى البحث عن حقوقه و واجباته القانونية في مختلف جوانب حياته اليومية غير أن هذا المسعى يواجه عدة صعوبات من أبرزها نقص المعلومات القانونية و

[1] المادة 78، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية الجزائرية، ال عدد82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ص18

[2] د عصام أنور سالم، أسس الثقافة القانونية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001، ص110

ضعف الوصول إليها و إضافة الى غياب التوجه نحو الجهات المختصة التي يمكن أن توفر هذه المعرفة و من هنا تبرز أهمية الآليات المجتمعية في نشر الثقافة القانونية باعتبارها الوسيلة الأساسية لتمكين الأفراد من فهم القانون و استعماله بشكل صحيح بما يساهم في تحقيق التوازن بين الافراد و المجتمع و يعزز من فعالية القوانين في الواقع العملي .

لذلك يجب العمل على تزويد المجتمع بثقافة قانونية من خلال تمكينه من الوصول إلى السبل التي تؤدي إلى ذلك و عندها فقط سنصل إلى هدفنا المتمثل في نشر الوعي بالقانون لدى عامة المجتمع و يختار كل شخص الآلية التي تناسبه للقيام بذلك[1]

إن التوعية بالحقوق و الحريات لا تتحقق فقط من خلال تقديم المعلومات القانونية بل يتطلب اعتماد أساليب تواصل فعالة تراعي خصوصيات الفئات المستهدفة خاصة الشباب و الفئات الهشة فالمجتمع المدني يعتمد على حملات تحسيسية وورشات تكوينية إضافة إلى استخدام وسائل الإعلام و وسائل التواصل الاجتماعي من خلال تبسيط المفاهيم القانونية و جعلها في متناول الجميع كما تساهم هذه التوعية في بناء شخصية قانونية للفرد بحيث يصبح قادرا على اتخاذ قراراته بشكل واع و مسؤول و هو ما ينعكس إيجابيا على استقرار العلاقات داخل المجتمع فالفرد الواعي بحقوقه لا يقع ضحية للاستغلال كما انه يكون اكثر التزاما بوجباته الأمر الذي يعزز مناخ الثقة بين الأفراد و مؤسسات الدولة

طالما يعيش الإنسان في مجتمع فعليه أن يلتزم بقواعد و أصول قانونية تحفظ حريتهما يتلاءم مع حريات الاخرين و يتناسب مع نظام المجتمع العام و سلامه و استقراره[2]

الفرع الثاني: ترسيخ قيم المواطنة واحترام القانون:

[1] نورة بن ناصر، الآليات المجتمعية لنشر ثقافة الوعي بالقانون لدى الشباب الجزائري، مجلة دارسات، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة2، المجلد 16، ال عدد1، 2025، ص293

[2] عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، ط1، دار المنهل اللباني، بيروت،1998، ص219

أولا: المواطنة بمفهومها العام:

إن مفهوم المواطنة يختلف من منظومة فكرية إلى أخرى ويخضع بالدرجة الأولى إلى الميراث الاجتماعي القائم (ديني، عرقي، ثقافي، تقاليد) وإن كانت المواطنة قد برزت أكثر في العصر الحديث فإن هذا الأمر يعود أساسا إلى العوامل التاريخية الثلاث وهي: بروز الدولة الوطني توسيع نطاق المشاركة السياسية سيادة القانون[1] حيث عرفت المواطنة بأنها علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق، والمواطنة تتضمن على مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات، وهي على وجه العموم تسبغ على المواطنة حقوقاً سياسية[2]

ثانيا: المواطنة في الدستور الجزائري:

تعتبر المواطنة في المنظومة الدستورية الجزائرية الركيزة الأساسية التي تقوم عليه الممارسة الديمقراطية حيث حرص المشرع الجزائري منذ فجر الاستقلال على دسترة هذا المبدأ كضمانة للمساواة في الحقوق والحريات فال مادة37 من دستور 2020 نصت على أن: كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أنْ يتذّرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي[3]

لا يقتصر تجسيد المواطنة في الدستور الجزائري على تحديد الحقوق فقط بل تشمل التزاما أخلاقيا و قانونيا يقع على كاهل الفرد تجاه المجتمع الوطني وإن أبرز سمات المواطنة في الدور المحوري للمواطن كعنصر فاعل و مشارك في الحراك المجتمعي و لا سيما من خلال بوابة العمل التطوعي إن كل جهد يبذل في خدمة الوطن يحقق جملة من المقاصد الدينية و الدنيوية بدءا من التصدي للأفكار الدخيلة وصولا إلى تمتين النسيج الاجتماعي حيث يمثل

[1] على خلية الكوري وآخرون، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2008، ص 22

[2] إبراهيم علاء الدين الشريف، أيديولوجية المواطنة، ط1، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان2018، ص282

[3] دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020، المادة 37

تقديم النصح الملخص للمواطنين و المسؤولين على حد سواء التجسيد الحقيقي لمفهوم المواطنة الحقة يرتبط مصطلح المواطنة بعلاقة وثيقة بالديمقراطية و الدستور و هو ما يستوجب وجود آليات تطبيقية تضمن ممارسته فعليا ولا يكتمل البناء القانوني والسياسي للمواطنة إلا بإرساء الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كضمانات جوهرية فالمواطنة الحقة لا تتحقق إلا بتمكين المواطن من حقوقه الأساسية التي تعزز الانتماء وتحفز تفاعله الإيجابي مع محيطه الوطني وهو يشير إلى مجموعة حقوق وحريات يجب أن يتمتع بها المواطن دون قيود غير التي يفرضها المجتمع، فالمواطنة قانونيا تعنى علاقة المواطن بالدولة كحقيقة جغرافية وسياسية تحكمها قوانين تحدد على قاعدة المساواة بين الأفراد في التمتع بالحقوق والإيفاء بالواجبات ، وعادة ما تكون رابطة الجنسية هي المعيار الأساسي لتحديد من هو المواطن الذى يتمتع بالحقوق ويقوم بالواجبات[1] يمثل مبدأ المواطنة حجر الأساس في بناء الدولة المدنية الحديثة، ومن أهم أسسُ المواطنة الحق في المشاركة في الحكم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في ممارسة الحياة السياسية

ثالثا: مرتكزات المواطنة:

تعتبر مرتكزات المواطنة هي القاعدة الصلبة التي تقوم عليها الدولة في بناء المجتمع لضمان استقراره وتماسكه الاجتماعي فتستمد قوتها من مجموعة الركائز الأساسية التي تضمن تحويل العلاقة بين الفرد والدولة من مجرد إقامة جغرافية إلى رابطة قانونية وأخلاقية من بين هذه الركائز نذكر:

[1] فايزة أحمد الحسيني، مجاهد ومحمد عبد المنعم محمد سليمان، المواطنة المحلية–العالمية–الرقمية، الإسكندرية، دار التعليم الجامعي،2020، ص22

ركيزة المساواة: تعتبر المساواة الضمانة الأساسية لاستقرار المجتمع وحماية الحقوق فهي تبني جسور الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة، وتخلق مجتمعاً متماسكاً تسوده طمأنينة تدفع الفرد للمشاركة بإيجابية وتعميق روحه الوطنية فكان مصدر المساواة من القرآن الكريم : {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [1]

الحرية: كجوهر للمواطنة تمنح الحرية المواطنة معناها الحقيقي من خلال كفالة الحق في الاعتقاد، والتعبير والمعارضة السياسية المنضبطة. هذا المناخ يحول المشاركة الشعبية إلى ممارسة واعية ومسؤولة تعزز من حيوية المجتمع وتبرز تعدديته.

التنوع والعيش المشترك: تتجلى عبقرية المواطنة في استيعاب كافة أطياف المجتمع باختلافاتهم الجنسية الثقافية والمهنية؛ فالاعتراف بهذا التنوع يمنع التصادم ويحقق توازناً اجتماعياً يصهر الفوارق في هوية وطنية موحدة تضمن العيش المشترك للجميع

رابعا: المؤسسات التربوية في ترسيخ المواطنة:

المواطنة الإيجابية لا تقتصر على مجرد دراية المواطن بحقوقه وواجباته فقط، ولكن حرصه على ممارستها من خلال شخصية مستقلة قادرة على حسم الأمور لصالح الوطن، وحتى تكون المواطنة مبنية على وعي لا بد أن تتم بتربية مقصودة تشرف عليها الدولة، يتم من خلالها التعريف بمفاهيم المواطنة وخصائصها، ويشارك في تحقيق أهداف التربية من أجل المواطنة مؤسسات عدة[2]

تعد المدرسة المحضن الأول الذي تتشكل فيه معالم ترسيخ المواطنة لفرد و لا يقتصر دور المدرسة على تزويد الفرد بالمعارف و المفاهيم الثقافية و السياسية و الاقتصادية و

[1] سورة الحجرات، الأية :13

[2] براهيم علاء الدين الشريف، أيديولوجية المواطنة، مرجع سابق ص 253

الاجتماعية المرتبطة بالتنظيمات و المؤسسات الوطنية في المجتمع [1] بحيث تدرب الطلبة على احترام القانون من خلال التنظيمات المدرسية و لمشاركة في المجتمع من خلال النشاطات الاجتماعية المدرسية وبث القيم المجتمعية في نفوسهم فلا بد من ترسيخ هذه القيم من بداية النشأة لتكوين مواطن صالح و فعال في مجتمعه

خامسا: أهمية المشاركة السياسية للمواطن:

أيضا المشاركة السياسية وفق العديد من المقتضيات الدستورية أصبحت من المرتكزات الأساسية التي يقوم عليها النظام الدستوري، وذلك من خلال منح دور متميز لمنظمات المجتمع المدني إلى جانب المؤسسات العمومية في صناعة السياسات العمومية، وهذا يظهر الرغبة في التأسيس لأدوار المنظمات المدنية في مجال صناعة القرار لذا فإن عملية المشاركة السياسية تعتبر أحد أهم الآليات الممارسة الديمقراطية وتكريس المواطنة فهي الوسيلة التي تجعل من المواطن فاعلا أساسيا في اتخاذ القارات المتعلقة به، وتجعل منه فاعلا سياسيا مهما يجسد من خلالها أفكاره وآراءه السياسية، ويكون بذلك في علاقة دائمة مع السلطة يمارس دور الرقابة على السلطة التي تحكم باسمه[2] فلتعزيز هذه القيم لابد من سياسية التبليغ عن التجاوزات لمؤسسات التربوية ونشر ثقافة التبليغ عن الجرائم والمخالفات في الجزائر.

هذه المؤسسات التي تشمل المدارس والجامعات والمراكز التعليمية الأخرى، تسهم في تعزيز الوعي والمسؤولية بين الطلاب والمجتمع، مما يخلق بيئة أكثر أمانا وتعاونا وهذا من خلال (التوعية والتثقيف ، تنظيم ورش عمل ومحاضرات، توفير قنوات للإبلاغ داخل المؤسسة ، تعزيز ثقافة المسؤولية والمشاركة المجتمعية ، بناء الثقة بين الطلاب والإدارة، التعاون مع الجهات الأمنية والقانونية) فلتعزيز ثقافة التبليغ يجب التركيز على تقديم الدعم والحماية للأفراد

[1] محمد عبد الله الخوالدة وريم تيسير الزعبي، التربية الوطنية: المواطنة والانتماء، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 61

[2] قندوز عبد القادر ومبطوش الحاج، واقع المشاركة السياسية في الجزائر وتحديات تفعيلها، مجلة الرائد في الدراسات السياسية المجلد 02، عدد02، جوان2023، الجزائر، ص91

الذين يقومون بالإبلاغ، وتشجيع المجتمع على التعامل بشكل إيجابي مع المبلغين وتقدير جهودهم في تحسين البيئة المحيطة بهم

المطلب الثاني: تقديم المساعدة القانونية للفئات الهشة ومرافقتها أمام الجهات القضائية

تعد الفئات الهشة مثل الفقراء والمعوقين، والنساء المتضررات من العنف الأسري، والأطفال المهمشين واللاجئين، من أكثر الفئات تعرضًا لانتهاك حقوقها الأساسية وضعف وصولها إلى العدالة، وذلك بسبب الظروف الاجتماعية القاسية والاقتصادية المعيقة، والصحية المتردية التي تحيط بهم، مما يجعلهم في حاجة ماسة إلى دعم قانوني فعّال ومنظم يضمن لهم الحماية الكاملة ويمكنهم من ممارسة جميع حقوقهم الدستورية والإنسانية دون عوائق وفي هذا الإطار. ولا يقتصر هذا الدور الحيوي على الجانب الإجرائي والعملي فحسب، بل يمتد بشكل أعمق ليشمل تعزيز مبدأ تكافؤ الفرص أمام القانون كقيمة جوهرية وترسيخ العدالة الاجتماعية كركيزة أساسية لبناء مجتمع بحيث تعد الفئات الهشة من أكثر الفئات تعرضًا لانتهاك حقوقها الأساسية وضعف وصولها إلى العدالة، وذلك بسبب الظروف الاجتماعية القاسية والاقتصادية المعيقة، والصحية المتردية التي تحيط بهم، مما يجعلهم في حاجة ماسة إلى دعم قانوني فعّال ومنظم يضمن لهم الحماية الكاملة ويمكنهم من ممارسة جميع حقوقهم الدستورية والإنسانية دون عوائق. وفي هذا الإطار ، يبرز دور المجتمع المدني كفاعل أساسي وشريك استراتيجي في تقديم هذه المساعدات القانونية سواء من خلال توفير استشارات قانونية مجانية ومتاحة و المرافقة القضائية الشاملة أثناء الإجراءات القانونية أو تنظيم حملات توعية واسعة النطاق لتثقيف هذه الفئات بحقوقهم وآليات الدفاع عنها أمام الجهات الرسمية فهذا الحق مكفول دستوريا في المادة 37 من الدستور: " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية... " [1]

الفرع الأول: تقديم المساعدات والاستشارات القانونية

[1] مادة 37 من دستور 2020، جريدة رسمية 82 صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020

أولا: الاستشارة القانونية كمدخل للوصول إلى العدالة:

تبدأ المرافقة القانونية من الاستشارة أو التوجيه الأولي الذي يسمح للمواطن بفهم طبيعة النزاع أو الإجراء المطلوب. فالحق لا تكون له قيمة عملية إذا كان صاحبه يجهل كيفية المطالبة به أو الجهة التي ينبغي أن يتوجه إليها. ولذلك فإن الاستشارة القانونية العامة تمثل مدخلاً للوصول إلى العدالة، لأنها تقلل من أثر الجهل بالإجراءات وتساعد على تجنب التصرفات غير القانونية

ولا يقصد بالاستشارة القانونية في هذا المقام ممارسة عمل مهني متخصص يعود للمحامين أو المستشارين القانونيين، بل يقصد بها التوجيه المدني العام الذي يشرح للمواطن المسارات الممكنة لحماية حقه. فالجمعية تستطيع أن توجه الفرد إلى القضاء أو الإدارة أو الوساطة أو الجهات المختصة، لكنها لا تملك إصدار رأي قانوني ملزم أو تمثيل الأطراف إلا في الحدود التي يسمح بها القانون

وتظهر أهمية هذا الدور بالنسبة للفئات الأقل قدرة على الوصول إلى المعلومة القانونية، لأن التعقيد الإجرائي قد يحرم الفرد عملياً من حقه ولو كان الحق مقرراً قانوناً. فالمجتمع المدني يستطيع أن يسهم في تبسيط المعلومة، وتوجيه المواطن إلى الجهة المختصة، وتنبيهه إلى أهمية احترام الآجال والإجراءات[1]

ثانيا: المساعدة القانونية العامة للفئات الهشة:

تكتسب المساعدة القانونية العامة أهمية خاصة بالنسبة للفئات محدودة الإمكانات، لأنها تكون غالباً أكثر عرضة لضياع الحقوق بسبب الجهل أو الخوف من الإجراءات أو صعوبة

[1] مولاي أسماء، دور المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مطبوعة محاضرات بيداغوجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2022، ص 72

الوصول إلى المختصين. ومن ثم، فإن المجتمع المدني يؤدي وظيفة اجتماعية مساعدة عندما يقرّب المعلومة القانونية من هذه الفئات، ويوجهها إلى المسارات القانونية الصحيحة[1]

وتشمل المساعدة القانونية العامة شرح الإجراءات الأولية، وتوجيه المواطن إلى الإدارة المختصة، وتنبيهه إلى الوثائق المطلوبة، وإرشاده إلى ضرورة الاستعانة بالمحامي أو المختص عند الحاجة. ولا تعد هذه المساعدة ممارسة قضائية أو مهنية، وإنما هي عمل مدني يهدف إلى منع ضياع الحقوق بسبب الجهل أو ضعف القدرة على الوصول إلى المعلومة[2]

وتتصل هذه المساعدة بمبدأ العدالة، لأنها تساهم في تقليص الفجوة بين من يعرف القانون ومن يجهله. فالعدالة لا تعني فقط فتح أبواب القضاء للجميع، بل تعني أيضاً تمكين الأفراد من معرفة الطريق المؤدي إلى حماية حقوقهم

ثالثا: التوجيه نحو التسوية الودية

من أدوار المرافقة القانونية توجيه الأطراف إلى التسوية الودية عندما يكون النزاع قابلاً لذلك، لأن بعض النزاعات لا تحتاج منذ البداية إلى خصومة قضائية كاملة. فالنزاعات الجورية أو العائلية أو المحلية قد يكون سببها سوء تفاهم أو ضعف تواصل، ولذلك يكون الحوار أو الوساطة طريقاً مناسباً قبل اللجوء إلى القضاء[3]

ولا يعني التوجيه نحو التسوية الودية حرمان الأطراف من حق التقاضي، لأن القضاء يبقى الضمانة النهائية لحماية الحقوق. وإنما المقصود هو مساعدة الأطراف على معرفة أن الحل القضائي ليس الطريق الوحيد دائماً، وأن القانون نفسه يعترف ببعض الوسائل البديلة أو الرضائية لتسوية النزاعات

---

[1] معيزي ليندة ودهقاني أيوب، "دور مؤسسات المجتمع المدني في ترقية وتعزيز حقوق الإنسان في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 10، العدد 1، 2023، ص 119

[2] مولاي أسماء، مرجع سابق، ص 74

[3] مرامريه حمه، "نظام الوساطة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد 30، العدد 3، 2019، ص 218

ويجب أن يكون التوجيه نحو الصلح أو الوساطة قائماً على حرية الأطراف، لأن أي حل ودي يفقد قيمته إذا بني على الإكراه أو الجهل أو الضغط الاجتماعي. ولذلك فإن دور المجتمع المدني في هذا المجال يجب أن يقوم على الشرح والتهدئة، لا على فرض التنازل أو إغلاق طريق القضاء أمام المتضرر

رابعا: نشر الثقافة الإجرائية تسهم الجمعيات والمبادرات المدنية في نشر الثقافة الإجرائية، أي تعريف المواطنين بالمسارات القانونية العامة التي يجب احترامها عند وقوع النزاع. وتشمل هذه الثقافة معرفة أهمية الآجال، والوثائق، والجهات المختصة، والتدرج في المطالبة، والتمييز بين الشكوى والتظلم والدعوى والوساطة. وتساعد الثقافة الإجرائية على الوقاية من المنازعات غير الضرورية، لأن المواطن الذي يعرف الإجراء الصحيح يكون أقل عرضة للخطأ وأقل ميلاً إلى استعمال وسائل غير قانونية للمطالبة بحقه

وتتجلى أهمية هذا الدور في البيئة المحلية، حيث يكون كثير من الخلافات مرتبطاً بالحياة اليومية، مثل الجوار أو استعمال المرافق المشتركة أو العلاقة مع الإدارة المحلية. فالتوعية الإجرائية في هذه الحالات تساعد على تهدئة النزاع وتوجيه الأطراف إلى الحل المناسب.

خامسا: حدود المساعدة القانونية المدنية:

رغم أهمية المساعدة القانونية التي يقدمها المجتمع المدني، فإنها يجب أن تبقى في حدود التوجيه العام. فالجمعية لا تملك صفة القضاء، ولا يجوز لها إصدار قرارات ملزمة، ولا يجوز أن تقدم نفسها بديل عن المحامي أو الإدارة أو القاضي. وهذا التحديد ضروري لحماية المشروعية ومنع الخلط بين العمل المدني والعمل المهني أو القضائي حسب المادة 02 من القانون العضوي 12-06 المتعلق بالجمعيات [1]

[1] القانون العضوي رقم 12-06، يتعلق بالجمعيات، مرجع سابق

كما يجب أن تكون المساعدة القانونية حيادية وموضوعية، لأن الانحياز لأحد الأطراف قد يحول الجمعية من وسيط أو موجه إلى طرف في النزاع. ولذلك ينبغي أن تلتزم الجمعيات بلغة قانونية متوازنة، وأن تحيل الحالات المعقدة إلى الجهات المختصة بدل تقديم حلول غير دقيقة

وعليه فإن تقديم الاستشارات والمساعدة القانونية العامة يمثل آلية مهمة لتعزيز العدالة، لأنه يقرب المواطن من القانون، ويمنعه من ضياع حقه بسبب الجهل، ويدفعه إلى استعمال الوسائل القانونية المناسبة. غير أن هذا الدور لا يكون مشروعاً وفعالاً إلا إذا ظل محكوماً بحدود القانون والاختصاص[1]

الفرع الثاني: توجيه الفئات الهشة ومرافقتها أمام الجهات القضائية

لا يتوقف دور المجتمع المدني عند حدود مساعدات او توجيهات بل يمتد ليتخذ طابعاً ميدانيا وإجرائيا يتجلى في مرافقة الفئات الهشة وتوجيهها أمام الجهات القضائية. فالمواطن الذي يعاني من ضعف اقتصادي، اجتماعي، أو جسدي غالبا ما يجد نفسه عاجزا عن مواجهة تعقيدات المنظومة القضائية، ومتهيبا من أروقة المحاكم، الأمر الذي قد يؤدي إلى عزوفه عن المطالبة بحقوقه أو ضياعها لأسباب إجرائية بحتة.

من هذا المنطلق، تشكل "المرافقة الميدانية والتوجيه الإجرائي" التي توفرها الجمعيات والمنظمات الحقوقية آلية عملية لكسر هذا الحاجز النفسي والمعرفي، وجسرا يربط هذه الفئات الضعيفة بالعدالة لضمان محاكمة عادلة ومعاملة إنسانية تصون كرامتهم. وتتنوع هذه المرافقة بين شقين متكاملين؛ أحدهما إجرائي إرشادي، والآخر نفسي واجتماعي.

أولا: تعريف الفئات الهشة:

وبالرجوع إلى المعنى اللغوي لكلمة "الفئة"، يتضح أنها تعني الطائفة أو الفرقة، وجمعها "فئات" [2]

[1] مولاي أسماء، مرجع سابق، ص 82

[2] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرزاي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1998، ص 430

أما عن الأصل اللغوي لكلمة "همش"، فيقال: هَمَشَ الرجلُ هَمْشاً أي كثرَ الكلامُ في غير صواب، وهَمَشَ الشيءَ هَمْشاً أي جَمَعَهُ، وهَمَشَ الكتابَ أي عَلَّقَ على هامشه ما يعنّ له، والهامش أي حاشية الكتاب، وفلان يعيش على الهامش أي لا يشارك في الأمور العامة [1]

ثانيا: التعريف الإجرائي للفئات الهشة:

يرتبط مفهوم الفئات الهشة بمفهوم الفئات المهمشة والمستضعفة في المجتمع، وتتمثل في: تلك الفئات التي لا تستطيع أن تنخرط في النسيج الاجتماعي لأنها لا تستفيد من الخدمات الاجتماعية والاقتصادية، ولم تتاح لها الفرص التي أتيحت لغيرها في المجتمع، مما يبرز معاناتها من التهميش، أو التجاهل، أو الاضطهاد.

هي تلك الفئات التي تعاني من قصور في إشباع الحاجات الاجتماعية، الاقتصادية، الصحية، التعليمية، والدينية، ولا تستطيع تحقيق المستوى المعيشي المعقول، كما تفتقر إلى وجود مورد ثابت يساعدها في إشباع احتياجات أفرادها الرئيسية، ومن ثمَّ تصبح بحاجة إلى توفير نسق متكامل من الخدمات المادية والعينية لمواجهة متطلبات الحياة اليومية.

رابعا: كما يُقصد بهذه الفئات، الأسر ذوات الدخل المنخفض الذي يقل عن خط الفقر، ولاسيما الأسر التي تعولها امرأة، وينطبق عليها شروط الحصول على الضمان الاجتماعي ولكنها لا تحصل عليه.[2]

ثالثا: آليات توجيه وإرشاد الفئات الهشة:

يتأسس الإطار النظري للعلاقة بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني على مبدأ الاستقلالية النسبية؛ فرغم أن الاستقلالية تعد عنصر اساسي لتعريف المجتمع المدني، إلا أنها لا يمكن أن

[1] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرزاي، مرجع سابق، ص 612

[2] شتيوي عطاء الله، الاتصال الخارجي للمؤسسة ودوره في تنمية الفئات الهشة من المجتمع: الخلايا الجوارية التضامنية لولاية تيارت نموذجا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علم اجتماع الاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ابن خلدون – تيارت، السنة الجامعية: 2017، ص 17

تكون مطلقة في الواقع العملي لسببين رئيسيين؛ أولهما وجود مساحات ومجالات عمل مشتركة تلتقي فيها الدولة مع الجمعيات، وثانيهما استحالة عمل أي فاعل تنموي بمعزل عن الآخر، حيث تتطلب العلاقات الوظيفية المشتركة تنازل كل طرف عن جزء من استقلاليته للوصول إلى حلول توافقية تخدم الصالح العام، مما يجعل الاستقلالية الكاملة أمرا[1] غير ممكن ولا يخدم مصلحة أي طرف.

ومن هذا المنطلق، لا تقوم العلاقة بينهما على الانفصال التام، بل يتعداه إلى أدوار تكاملية تؤثر في الحياة العامة والسياسية التي تقع ضمن ميدان عمل الدولة، حيث يبرز المجتمع المدني كأداة مساعدة ومكملة للحكومة في وظائف متعددة؛ إن الولوج إلى مرفق العدالة في المنظومة القانونية المعاصرة ليس مجانيا بصفة مطلقة، بل تحكمه جملة من الأعباء والملزِمات المالية التي تجعل من تكاليف التقاضي عبئ معتبرا يتجاوز المبالغ الرمزية.

وتتجلى هذه الأعباء في الرسوم القضائية، ومصاريف التبليغ الرسمي، وأتعاب الخبرة القضائية، فضلاً عن مبالغ الكفالة المستحقة في الادعاء المدني أو التكليف المباشر بالحضور، ومصاريف الترجمة وغيرها. بناءً على ذلك، غدا حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحماية الحقوق أو إقرارها حقاً مقيداً؛ يتطلب استهلاك وقت طويل، وحيازة تقنيات قانونية ومعارف إجرائية وموضوعية دقيقة لا تتوفر بالضرورة لدى عامة المواطنين أو الأجانب المقيمين داخل الدولة.

وتجسيداً لمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات، ولتفادي تحوّل العدالة إلى امتياز حصري للأشخاص الميسورين مالياً والقادرين إجرائياً، عمل التشريع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة على إيجاد أحكام خاصة بنظام "المساعدة القضائية" كآلية قانونية ودستورية تضمن تذليل هذه العقبات أمام الفئات الهشة والمستضعفة. ولتحقيق هذه الغاية، أفرد المشرع مكتبا خاصا

[1] رمزي أحمد مصطفى: الدور التربوي لمؤسسات المجتمع المدني، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2003، ص 31.

للمساعدة القضائية على مستوى كل جهة قضائية، يسهر على تسهيل وصول المعوزين والضعفاء إلى خدمة القضاء تكريسا لروح العدالة والمواطنة، وتأتي في مقدمة هؤلاء الفئات الهشة التي تستفيد من المساعدة القضائية بقوة القانون دون حاجتها لإثبات حالة الفقر، نظراً لخصوصية وضعها الاجتماعي أو الجسدي؛ مثل الأحداث (الأطفال القصر)، وذوي الاحتياجات الخاصة (المعوقين)، وضحايا الإرهاب، وكذا النساء في المسائل الأسرية كالدائن بالنفقة والأم الحاضنة. إن تبسيط وتسهيل إجراءات حصول هذه الفئات المحرومة على المساعدة القضائية حيث يعتبر ضمانة دستورية أساسية لإدماج الفئات الهشة داخل مجتمع، ويكرس فعليا مبدأ المساواة في اللجوء إلى القضاء وصون الحقوق من الضياع.

رابعا: المساعدة القضائية:

لقد نص المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون المساعدة القضائية على تشكيلة مكتب المساعدة القضائية على مستوى كل جهة قضائية. فإنه يوجد على مستوى كل جهة قضائية مكتب للمساعدة القضائية، سواء أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري،[1] ويمكن تقسيمها إلى:

أولا: مكاتب المساعدة القضائية أمام القضاء العادي.

ثانيا: مكاتب المساعدة القضائية أمام القضاء الإداري.

ثالثا: مكتب المساعدة القضائية على مستوى محكمة التنازع.

تنقسم المساعدة القضائية في التشريع الجزائري إلى ثلاث صور أساسية؛

أولها المساعدة الجوازية التي تمنح للأشخاص المعوزين ومحدودي الدخل بعد تقديمهم لملف يثبت عجزهم المالي (كجدول الضرائب وكشف الراتب وتصريح شرفي)، حيث تخضع طلباتهم لتحريات دقيقة من مكاتب المساعدة القضائية المنتشرة عبر الجهات القضائية العادية

[1] د. سفيان حديدان، "المساعدة القضائية في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 1030 – 1054.

والإدارية ومحكمة التنازع، مع إمكانية منحها مؤقتا في حالات الاستعجال، ويعاقب القانون جزائيا على أي تصريح كاذب وهذا وفقاً لنص المادة 03 من القانون رقم 02/09[1]، فإنّ المساعدة القضائية تشمل جميع المنازعات المطروحة أمام القضاء العادي دون استثناء، مهما كانت طبيعة النزاع والقسم المطروحة أمامه الدعوى، سواء القضاء المدني أو التجاري أو الاجتماعي.

ثانيها المساعدة التلقائية التي يتأسس فيها المحامي دون عبء مالي بناء على نص القانون لقد وردت حالات التعيين التلقائي لمحامٍ في إطار المساعدة القضائية ضمن نص المادة 25 من قانون المساعدة القضائية. (إلزاميا لجميع القصر والأشخاص المصابين بعاهة تؤثر على دفاعهم)، أو بناء على طلب المتهم أمام قاضي التحقيق، ومحكمة الجنح والجنايات، وأمام المحكمة العليا في العقوبات التي تتجاوز خمس سنوات.

تتمثل الصورة الثالثة في المساعدة بقوة القانون والتي خص بها المشرع الفئات الهشة والمستضعفة في المجتمع للاستفادة منها آليا ودون الحاجة لإثبات العوز؛ حيث تنص المادة 28 من القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25/02/2009، على أن تُمنح المساعدة القضائية بقوة القانون للفئات الآتي بيانها: وتشمل أرامل وبنات الشهداء، معطوبي الحرب، القصر الأطراف في الخصومة، المدعين بالنفقة، الأمهات الحاضنات، العمال في حوادث العمل، ضحايا الإرهاب، ضحايا الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، بالإضافة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، مما يضمن لهذه الفئات حماية قانونية متكاملة وتجسيدا فعليا لمبدأ المساواة أمام القضاء.

خامسا: آلية وطريقة المرفقة القضائية للفئات الهشة

ومما سبق والذي نؤكد على الحق في التقاضي وتيسير الولوج إلى مرفق القضاء، لاسيما بالنسبة للفئات الهشة والمستضعفة في المجتمع، أحد المبادئ الدستورية الجوهرية التي تكرس دولة الحق والقانون. وفي سبيل تفعيل هذا المبدأ، لم يقتصر المشرع الجزائري على تبني المقاربة

[1] الأمر رقم 71-57 الصادر بتاريخ 05 أوت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 67 لسنة 1971، أوّل القوانين المنظمة للمساعدة القضائية في الجزائر، والمعدل بموجب القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 15 بتاريخ 08 مارس 2009.

الإجرائية التقليدية المتمثلة في نظام المساعدة القضائية بموجب الأمر 71-57 والمعدل بالقانون 09-02، بل عززها بمقاربة مؤسساتية تشاركية حديثة استحدثت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، وتتجسد في المرصد الوطني للمجتمع المدني.

وتبرز أهمية المرصد في هذا السياق باعتباره آلية استشارية ودستورية فاعلة تتجاوز الأدوار التقليدية؛ إذ يمثل همزة وصل وقناة رسمية تملك من الصلاحيات القانونية كآلية الإخطار والمبادرة التلقائية أو آلية تلقي الانشغالات والحوار ما يُمكّنه من مرافقة هذه الفئات ميدانيا وتذليل العقبات البيروقراطية أمام الجهات القضائية، مِما يسهم في النهاية في ترقية مكانة المجتمع المدني وتحقيق العدالة الاجتماعية

سادسا: تفعيل آلية الإخطار:

يمكن للمرصد استغلال سلطته في المبادرة التلقائية بتقديم اقتراحات لتعديل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بـ المساعدة القضائية (مثل الأمر 71-57 والمعدل بالقانون 09-02)، لتبسيط الإجراءات الإدارية والقضائية لفائدة الفئات الهشة

هذا التدخل يضمن جودة النصوص ومراعاتها للواقع الاجتماعي أثناء معالجة قضاياهم أمام المحاكم، حيث حدد المشرع في الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة مجال اختصاص الإخطار لرئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة[1]، وبمقتضاه تتم إحالة أي مشروع نص قانوني أو تنظيمي ذي صلة بمهام المرصد الوطني للمجتمع المدني لغرض إبداء الرأي فيه. كما يمكن للمرصد الوطني أن يبادر من تلقاء نفسه ويقدم اقتراحاته تعزيزاً لفعالية المجتمع المدني، طبقاً للفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة، وأيضا طبقا لنص المادة 14 من المرسوم الرئاسي، فإن المرصد يمكنه تلقي الانشغالات والاقتراحات من كل أطياف المجتمع المدني، وذلك من أجل تثمين جهودهم وإشراكهم في التسيير المحلي والوطني للدولة، وبالتالي تحقيق تنمية وطنية شاملة.

[1] رشيدة مصباح، "النظام القانوني للمرصد الوطني كآلية دستورية مستحدثة تضمن التسيير التشاركي للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2024، ص 760

كما يمكنه كذلك، طبقا لنص المادة السادسة عشرة، أن يدعو لحضور أشغاله بصفة استشارية أو كملاحظ، فعاليات المجتمع المدني وممثلي أي إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو خاصة، وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدته في أداء مهامه.[1]

سابعا: تفعيل آلية تلقي الانشغالات والحوار:

باعتبار المرصد همزة وصل، فإنه يشكل قناة رسمية لتلقي شكاوى وانشغالات الفئات الهشة التي تواجه عقبات في الولوج إلى مرفق القضاء كصعوبة إثبات حالة العوز أو غياب التوجيه القانوني. ومن خلال المادة 17 من مرسومه الرئاسي، يملك المرصد سلطة مراسلة الهيئات والمؤسسات العمومية كوزارة العدل، أو المجالس القضائية، أو نقابات المحامين لطلب توضيحات حول العوائق التي تحول دون استفادة هذه الفئات من حقوقها الدفاعية، مع إلزامية الرد عليها في أجل 60 يوما، مما يضفي حماية رقابية ومرافقة مؤسساتية فعالة تعزز مبدأ الحق في المحاكمة العادلة.[2]

المبحث الثاني: دور الآليات المجتمعية في تعزيز العدالة

العدالة تُعد من أهم الأسس التي يقوم عليها استقرار المجتمع وتماسكه، غير أن تحقيقها لا يقتصر على مؤسسات الدولة وأجهزتها القضائية فقط، بل يشارك فيه أيضًا المجتمع المدني بما يملكه من آليات ووسائل متعددة. وتكتسي هذه الآليات أهمية بالغة في دعم الجهود الرسمية، سواء من خلال الوقاية من النزاعات أو معالجتها، أو عبر نشر ثقافة الحوار، وترسيخ احترام القانون.

وفي هذا الإطار، تبرز عدة وسائل مجتمعية تسهم في ترسيخ العدالة،

[1] سليمة قزلان، "التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء تعديل 2020 كآلية للارتقاء بمكانة المجتمع المدني"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد 02، ديسمبر 2023، ص111

[2] عبد الله رقيق ومنير صوالحية، "دور العمل الجمعوي النخبوي في تفعيل المواطنة في المجتمع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 11، العدد 02، جوان 2020، ص 69

من أبرزها تعتبر الوساطة الاجتماعية شكلا من أشكال التدخل لتسوية المشاكل ذات الطبيعة الاجتماعية التي يمكن أن تنشأ داخل أي مكون من مكونات المجتمع الأساسية[1] باعتبارها وسيلة بديلة لتسوية النزاعات بطرق سلمية، فضلا عن الدور الذي تضطلع به منظمات المجتمع المدني في تعزيز السلم الاجتماعي. كما تؤدي هذه الآليات وظيفة رقابية من خلال رصد الاختلالات الاجتماعية والقانونية، والمساهمة في اقتراح إصلاحات من شأنها تعزيز الشفافية والحكامة.

إن تفعيل هذه الأدوار المجتمعية يتجاوز مجرد كونه دعما تكميليا بل هو ركيزة أساسية لتحويل العدالة من نصوص تشريعية جامدة إلى واقع معاش يعزز الثقة بين الفرد والمؤسسات وبناءً على ذلك، يهدف هذا المبحث إلى إبراز أهم الآليات المجتمعية ودورها في تعزيز العدالة، وذلك عبر التطرق إلى الوساطة باعتبارها وسيلة لتسوية النزاعات، ثم دراسة الرقابة المجتمعية كألية لدعم احترام القانون.

المطلب الأول: الوساطة كآلية مجتمعية لتسوية النزاعات

في ظل تزايد النزاعات داخل المجتمع وتعقد العلاقات الاجتماعية، لم يعد اللجوء إلى القضاء وحده كافيًا لضمان تسوية فعالة وسريعة لمختلف الخلافات، الأمر الذي استدعى البحث عن آليات بديلة أكثر مرونة ونجاعة. ومن بين أبرز هذه الآليات، تبرز الوساطة كوسيلة حضارية تعتمد على الحوار والتوافق بدل الصراع، وتسهم في تحقيق حلول ودية تراعي مصالح جميع الأطراف.

وتكتسي الوساطة أهمية بالغة في تعزيز العدالة المجتمعية، لكونها تساهم في تخفيف العبء عن الجهات القضائية، وتدعم ثقافة السلم والتسامح داخل المجتمع، كما تساعد في الحفاظ على الروابط الاجتماعية التي قد تتضرر بفعل النزاعات. وعليه، سيتم من خلال هذا

[1] ملال خولة، دور الوساطة الاجتماعية في تحقيق الأمن الاجتماعي، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة أبو القاسم سعد الله –ال جزائر02، الجزائر 2019/2018

المطلب دراسة الوساطة الاجتماعية من حيث مفهومها وخصائصها ودورها في حل النزاعات، ثم التطرق إلى مساهمة منظمات المجتمع المدني في تفعيلها

الفرع الأول: الوساطة الاجتماعية: المفهوم، الخصائص، وأدوارها في حل النزاعات

عرف الأستاذ علاء أبا ريان حيث يعتقد أن الوساطة وسيلة لحل النزاعات من خلال تدخل شخص ثالث نزيه ومحايد و مستقل يزيل الخلاف القائم، وذلك باقتراح حلول عملية ومنطقية تقرب وجهات النظر للمتنازعين بهدف إيجاد صيغة توافقية، وبدون أن يفرض عليهم حلاً أو يصدر قرار ملزم [1]، وهذا التعريف يتفق مع غالبية التعاريف الفقهية التي أعطيت للوساطة.وتعريف الأستاذ عبد السلام ذيب بكون الوساطة " تكليف شخص محايد له دراية بالموضوع ولكن بدون سلطة الفصل فيه يسمى الوسيط، يكلف بسماع الخصوم ووجهة نظرهم من خلال الدخول في محادثات قد تكون وجاهية أو غير وجاهية قصد ربط الاتصال بينهم وحملهم لإيجاد الحلول التي ترضيهم[2]

أولا: المفهوم الاجتماعي للوساطة:

تعتبر الوساطة الاجتماعية شكال من أشكال التدخل المبكر لتسوية المشاكل والنزاعات ذات الطبيعة الاجتماعية التي يم كن أن تنشأ داخل أي مكون من مكونات المجتمع الأساسية تهدف إلى إعادة بناء وتجديد العالقات والروابط الاجتماعية بين الأفراد من أجل المحافظة على النسيج الاجتماعي من خلال أدوار عالجيه ووقائية وتنموية في المجتمع.

ثانيا خصائص الوساطة الاجتماعية:

الحياد: الحياد الركيزة الأساسية التي تقوم عليها عملية الوساطة، فمن الضروري ألا ينحاز

[1] علاء أبا ريان، السائل البديلة لحل النزعات، دراسة مقارنة ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2008، ص62

[2] عبد السلام ذيب، الإطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة يومي

الوسيط لطرف دون الآخر، بل يعامل الجميع بمساواة تامة. ولا يتدخل الوسيط بفرض حلول أو إصدار أحكام، بل ينصب تركيزه على إدارة الحوار وتقريب وجهات النظر.

وتزداد أهمية هذا المبدأ في الوساطة الاجتماعية نظراً لخصوصية العلاقات الإنسانية؛ فحين يشعر الأطراف بأن الوسيط غير متحيز تزداد ثقتهم به ويتحدثون بصراحة أكبر كذلك، فقد يستخدم الحياد كمعيار يطبق على الاتفاقية، وعلى الدرجة التي يكون المسؤول وسيطا عن تأكيد بعض الاتفاقيات قد تحققت [1]

السرية: هي الضمانة التي تحمي خصوصية المتنازعين تمنع تسرب معلوماتهم للمجال العام فلا وساطة بدون سرية اذ يتمثل نجاح المجتمع المدني في قدرته على حماية هذا المبدأ

مبدأ الطوعية: المشاركة في الوساطة طوعية في جميع الأوقات وللمشاركين والوسيط حريةً الانسحاب دائما[2] فيساهم المجتمع المدني في ترسيخ هذا المبدأ من خلال تشجيع الحلول الودية القائمة على التراضي مما يعزز الثقة و المساعدة في استقرار العلاقات الاجتماعية

ثالثا: أهمية الوساطة المجتمعية:

تعد الوساطة من أهم الوسائل البديلة لحل النزاعات كونها تعمل على الحد من تلك الخلافات والنزاعات عن طريق إحلال ثقافة الحوار والاستماع إلى الآخر، وبهذا يمكن تنظيم الروابط العائلية والاجتماعية على أساس ودي ورضائي ، ومن ثم فهي المناسبة لحل النزاعات الأسرية ولم شملها ، نظرا لطبيعة وخصوصية العلاقة بين أفراد الأسرة الواحدة

يدل على أهمية الوساطة أن تاريخنا حافل بتطبيقاتها، حيث يشير بعض الدارسين إلى

[1] رابح سهام، الوساطة الاجتماعية وإحداث التوافق الاجتماعي بين أسر الشباب المقبلين على الزواج: دراسة نموذجية عن الجاه في المجتمع التيارتي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علم اجتماع الاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ابن خلدون تيارت ،2016، 2017، ص27

[2] هاني سميرات، مرجع سابق، ص06

أن التاريخ الجزائري غني بشواهد كثيرة تدل على أن الوساطة كانت وسيلة فعالة لحل النزاعات، وقد شكلت المؤسسات العرفية في منطقة القبائل ووادي ميزاب من خلال نظام تاجماعت وحلقة العزابة طريقة فعالة وسريعة يلجأ الأفراد إلى وساطتها لحل نزاعاتهم بطريق الصلح سواء كان ذلك في ال 19 في الأحوال الشخصية أو لا غيره من المسائل لسائل[1]

رابعا: دور المجتمع المدني في تقديم المساعدة القانونية:

يؤدي المجتمع المدني خاصة الجمعيات دورا مهما في تقديم المساعدات القانونية من خلال الوساطة بين المواطن و الإدارة و ذلك عبر توجيه الأفراد و إرشادهم إلى السبل القانونية المناسبة لحل مشكلاتهم كما تساهم هذه الجمعيات في تقريب الإدارة من المواطن و تسهيل وصول الفئات الهشة إلى حقوقها و تقديم الاستشارات القانونية اللازمة اذ ان الجمعيات هدفها الأساسي اشراك الناس في تحديد المشاكل التي تواجههم في حياتهم اليومية بدل أن تظل مجرد شكاوي تقوم الجمعية بترتيبها و ترتيبها على شكل مقترحات و مطالب بعدها تبدأ في التنسيق مع الجهات و المختصة ، فالجمعيات هي أكثر من أن تكون إطار اجتماعي لتمثيل المصالح فحسب بل هي كذلك وسيط اجتماعي بين الافراد و السلطات باطلاعها على المطالب و الحاجات المحلية [2] بالإضافة إلى ذلك فإن نجاح الإدارة في عملها يعتمد بشكل كبير على التشاور مع هذه الجمعيات لأنها تساعد في اتخاذ قرارات صحيحة و مدروسة فالدولة الجزائرية تعطي للمواطن الحق في أن يكون هو المسؤول عن تطوير محيطه و هذا يتم من خلال الجمعيات التي تلعب دور الوساطة ، و يساهم عن طريق هذه الجمعيات في تجسيد هذه الأهداف بالاعتماد على قدراته و بالتشارك مع الدولة[3]

[1] يحي بوعزيز، الموجز في تاريخ الجزائر، ط خاصة، ج2، دار البصائر، الجزائر، 2007، ص193

[2] حسن رابحي، الحركة الجمعوية والدولة في الجزائر، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، بن عكنون جامعة الجزائر 2000 – 2001، ص 161

[3] حسن رابحي، مرجع سابق، ص 167

خامسا: مراحل الوساطة الاجتماعية:

تقوم على مجموعة من المراحل والإجراءات المنظمة التي تهدف الى تقريب وجهات النظر والوصول إلى الحلول الودية لتحقيق الاستقرار والامن الاجتماعي يمكن اعتمادها في:

- **مرحلة التمهيد و المقدمة** : التعريف بنفسه، الطلب من الخصوم التعريف بأنفسهم، بيان أهمية الوساطة كأحد الحلول البديلة لفض المنازعات، شرح إجراءات الوساطة، شرح دوره كوسيط وحيادتيه، التأكيد على مبدأ سرية الإجراءات[1] يعمل الوسيط خلال هذه المرحلة على تنظيم الجوانب الإجرائية مع احترام قواعد الحوار و تمكينهم من طرح مختلف التساؤلات المرتبطة بسير عملية الوساطة
- **الجلسة المشتركة:** تتمثل هذه المرحلة في إدارة الحوار المتبادل، حيث يمنح الوسيط كلا من الطرفين مساحة كافية لعرض وجهة نظره، فيبدأ المدعى بطرح مطالبه، يليه المدعى عليه تقديم تبريراته وامكانية تدخل الوسيط بطرح بعض الأسئلة والملاحظات الهادفة لتفكيك جوانب النزاع وتقريب وجهات النظر وصولاً إلى أرضية مشتركة
- **اقتراح الحلول والتسوية:** يعقد الوسيط في هذه المرحلة جلسات منفردة مع كل طرف لفهم جوهر النزاع واستكشاف فرص التسوية في جو من الخصوصية، مما يساهم في بناء الثقة وتحديد المصالح الحقيقية بدقة تمهيداً للجل
- **التسوية والاتفاق:** يختتم الأطراف النزاع بالوصول إلى اتفاق يرضي الجميع، وذلك بفضل دور الوسيط في تقريب وجهات نظرهم. وقد تتجاوز هذه التسوية المشكلة الأساسية لتشمل أي نقاط خلافية أخرى مرتبطة بها، مما يضمن تحقيق مصالح الطرفين بشكل كامل.

الفرع الثاني: دور منظمات المجتمع المدني في تسوية النزاعات المحلية وتعزيز السلم الاجتماعي

[1] 2- كارل سيليكو، عندما يحتدم الصراع ، دليل عملي لاستخدام الوساطة في حل النزعات، ترجمة د .علاء عبد المنعم، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008 ، ص187

أولا: مفهوم السلم الاجتماعي:

السلم الاجتماعي عبارة عن جملة من المبادئ والسلوكيات والأفكار التي تهدف إلى تحقيق مبدأ حسن التعايش مع الآخر، ونبذ العنف وتفضيل اللجوء إلى وسائل سلمية وقانونية لحل النزاع وتحقيق الإحساس القوي بالمواطنة والانتماء للمجتمع، وعصبيته بشكل يصبح فيه من العسير القيام بسلوكيات تؤدي بشكل مباشر إلى هدم النسيج الاجتماعي أو بإحداث تشوهات عميقة[1] تلعب منظمات المجتمع المدني دورا حيويا في حل النزاعات المحلية فهي تعتمد على الحوار لنشر قيم التسامح مما يساعد تقوية الروابط الاجتماعية و تحقيق الاستقرار و الأمان في المجتمع

ثانيا: نشر ثقافة الحوار: يعد الحوار من أهم الوسائل السلمية التي تعتمد عليها منظمات المجتمع المدني في تسوية النزاعات المحلية، لما له من دور في تقريب وجهات النظر وتعزيز التفاهم بين الأفراد، بما يساهم في الحد من الخلافات وتحقيق السلم الاجتماعي داخل المجتمع

يمكن لعملية الحوار أن تؤثر إيجابياُ على المجتمعات من خال إظهار أن الخلافات أو النّزاعات فيما بينهم يمكن أنَ تُدار وتُحل سلمي[2] و بذلك يشكل الحوار أداة فعالة في تعزيز التفاهم بين الافراد و ترسيخ ثقافة السلم ة التعايش السلمي داخل المجتمع الواحد

ثالثا: الحملات التوعية و نشر الثقافة القانونية: يلعب المجتمع المدني دوراً مهماً في تعليم الناس وتوعيتهم بالقوانين، وذلك من خلال الأنشطة والحملات التي توضح لكل فرد ما له من حقوق وما عليه من واجبات ، يأتي دور القانون في ضبط هذه العالقة، وتساهم هذه القيمة في تعزيز مفهوم المواطنة، وتعمل على بلورة الفرد القادر على العطاء والبناء في المجتمع في سبيل

[1] سليمان ملوكي، عيسى بوقرة، التفاوت في الدخل كعامل لعدم تحقيق السلم الاجتماعي في دول الجنوب، مجلة العلوم 4 القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ع10 ،2018، ص406

[2] معهد الأرضية المشتركة للحوار المجتمعي، دليل تصميم عملية الحوار المجتمعي، منظمة البحث عن أرضية مشتركة 2016، ص11

تحقيق التنمية المنشودة [1]كما تعمل منظمات المجتمع المدني من خلال هذه المبادرات على تشجيع الافراد لحل الخلافات دون اللجوء الى العنف و التصعيد لتعزيز التضامن داخل المجتمع

رابعا: الوساطة: تعتبر الوساطة الاجتماعية وسيلة فعالة لإعادة الأشخاص الذين انقطعوا عن المجتمع إلى حياتهم الطبيعية، سواء كان سبب استبعادهم ظروفاً صحية أو أزمات شخصية. فهي تعتمد على الإدماج كحل أساسي لمساعدة الفئات الأكثر احتياجاً، مثل المساجين والمدمنين والمشردين وحتى كبار السن المعزولين، من خلال تقديم الدعم الوقائي والعلاجي الذي يحميهم من التهميش ويجعلهم أفراداً فاعلين من جديد

خامسا: التنشئة الاجتماعية والسياسية: هذه الوظيفة تبين كيف يمكن للمجتمع المدني أن يساهم بشكل حقيقي في تطوير المجتمع أو حتى إصلاحه من الداخل فهو لا يكتفي بالعمل الميداني، بل يركز على زرع القيم والأخلاق في نفوس أعضائه والمتطوعين فيه، مما يساعد على بناء مجتمع قوي ومترابط بأفكار ومبادئ نبيلة وعلى رأسها قيم الولاء والانتماء والتعاون والتضامن والاستعداد لتحصل المسؤولية والمبادرة بالعمل الإيجابي والاهتمام والتحمس لخدمة الشؤون العامة للمجتمع ككل[2] و بذلك تساهم التنشئة الاجتماعية و السياسية التي تقوم بعا منظمات

المجتمع المدني ترسيخ قيم المواطنة والحوار والتسامح مما في الاستقرار والسلم الاجتماعي

سادسا: تعزيز الثقافة المدنية : تعتبر الثقافة المدنية أهم آلية للمجتمع المدني فوجود الجمعيات والمؤسسات المستقلة عن الدولة لا قيمة له إن لم ترافقه ثقافة واعية ومواكبة هذه

[1] السعيد رشيدي، كريمة فلاحي، دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز قيم المواطنة في الجزائر، مجلة التراث، المجل د7، العدد 26، جوان2017 ص، 379

[2] خرخاش نادية، دور المجتمع المدني في تحقيق السلم الاجتماعي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم السياسية تخصص علاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، السنة الجامعية 2022/2021، ص 19

الثقافة هي التي تفرض على السلطة احترام حقوق المواطنين في التعبير والتنظيم والتفكير وتجعل الأفراد متمسكين بقيم وأخلاق وسلوكيات حضارية تدعم هذه الحقوق وتحميها، ولا يستقيم لمؤسسات المجتمع المدني أ ن تكون فاعلة من دون وجود الإطار الثقافي الذي يساعد على تر سيخ قيم الممارسة الديمقراطية و مبادئه[1]

سابعا: علاقة المجتمع المدني بالأمن الاجتماعي:

من الضروري أن تشرك الحكومات منظمات المجتمع المدني كشريك أساسي في إدارة قطاع الأمن وجعله أكثر ديمقراطية. ورغم أن هذه المنظمات أصبحت تمتلك قدرة أكبر على التأثير في القرارات الحكومية، إلا أنه لا تزال هناك عقبات وتحديات كبيرة تمنع بناء علاقة متكاملة وفعالة بين الجانب المدني والأمني لتحقيق الأمن المجتمعي الشامل

حيث تعتبر البيئة الآمنة والمصونة للأفراد والمجتمعات والدول شرطا مشتركا وأساسيا لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة وتخفيف حدة النزعات

المطلب الثاني: الرقابة الاجتماعية على احترام القانون

تمثل الرقابة الاجتماعية على احترام القانون إحدى الآليات المجتمعية لتعزيز العدالة، لأنها تسمح للمواطنين والجمعيات برصد الاختلالات التي قد تظهر في تطبيق النصوص القانونية أو في سير المرافق والخدمات العامة. ولا يقصد بهذه الرقابة الحلول محل الرقابة القضائية أو الإدارية أو البرلمانية، بل يقصد بها ممارسة مدنية قائمة على الملاحظة والتنبيه والاقتراح

[1] سياحي إسلام، شغيب شيهاب الدين، دور المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة السنة الجامعية 2024/2023ص16

وتستند هذه الرقابة إلى مبدأ الديمقراطية التشاركية، الذي يسمح بتوسيع مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في الشأن العام خارج اللحظة الانتخابية. فالمشاركة لا تعني فقط التصويت، بل تشمل كذلك إبداء الرأي، وتقييم السياسات، ونقل الانشغالات، والمساهمة في اقتراح حلول عملية لتحسين احترام القانون ويظهر دور المرصد الوطني للمجتمع المدني في هذا السياق بوصفه إطار مؤسساتي يهدف إلى مرافقة المجتمع المدني وتثمين دوره في الحياة العامة. فوجود مثل هذه الهيئة يعكس اتجاهاً نحو تنظيم العلاقة بين المجتمع المدني والمؤسسات، حتى لا تبقى المشاركة المدنية مجرد مبادرات متفرقة، بل تتحول إلى ممارسة قابلة للتأطير والتقييم [1]

الفرع الأول: رصد الاختلالات القانونية والاجتماعية وآليات التبليغ والمتابعة

أولا: مفهوم الرصد الاجتماعي

يقصد بالرصد الاجتماعي متابعة المجتمع المدني لمدى احترام القانون في الواقع العملي، والتنبيه إلى الاختلالات التي قد تعيق تمتع المواطنين بحقوقهم أو استفادتهم من الخدمات العامة. وهذا الرصد لا يملك صفة التحقيق القضائي أو الرقابة الإدارية، وإنما هو ممارسة مدنية تهدف إلى تحسين الأداء العام وتعزيز احترام القانون[2]

وتظهر الحاجة إلى الرصد الاجتماعي لأن النص القانوني قد يكون واضح لكن تطبيقه قد يواجه عراقيل عملية، مثل تعقيد الإجراءات، أو ضعف الإعلام، أو طول الآجال، أو تفاوت الممارسة بين إدارة وأخرى. ومن ثم، فإن المجتمع المدني يساعد على كشف الفجوة بين النص والتطبيق[3]

[1] المرصد الوطني للمجتمع المدني، تقرير حول نشاطات المرصد الوطني للمجتمع المدني ودور المجتمع المدني في ترقية الديمقراطية التشاركية، الجزائر، 2023، ص 9

[2] Rosanvallon Pierre, Counter-Democracy : Politics in an Age of Distrust ambridge University Press, Cambridge, United Kingdom، 2008، ص 12

[3] بوطورة فضيلة وسمايلي نوفل، تأثير ظاهرة الفساد الإداري على حقوق الإنسان والتنمية البشرية في الجزائر مع إشارة لأهم الوسائل القانونية لمكافحته، Rule of Law and Anti-Corruption Journal، جامعة قطر، العدد 1، 2019، ص 11

ويكتسب الرصد المدني أهميته من كونه قريب من المواطن لأن الجمعيات ولجان الأحياء تتعامل مع الانشغالات اليومية وتلاحظ المشكلات التي قد لا تظهر بسرعة في التقارير الرسمية. وبذلك يصبح المجتمع المدني قناة لنقل الواقع الاجتماعي إلى النقاش القانوني والمؤسساتي[1]

ثانيا: صور الاختلالات القانونية والإدارية

تتعدد صور الاختلالات التي يمكن للمجتمع المدني رصدها، ومنها عدم وضوح الإجراءات، وضعف الإعلام بالحقوق، وطول مدة معالجة الملفات، وصعوبة الوصول إلى بعض الخدمات، والتفاوت في المعاملة بين المواطنين. وقد تكون هذه الاختلالات ناتجة عن نقص تنظيمي أو ضعف في التواصل، لا بالضرورة عن قصد في مخالفة القانون[2]

وتستطيع الجمعيات المحلية رصد هذه الصور بحكم احتكاكها المباشر بالمواطنين. فقد تلاحظ جمعية اجتماعية صعوبة فئة معينة في الاستفادة من خدمة، أو ترصد لجنة حي ضعفاً في التواصل مع الإدارة، أو تنبه منظمة مدنية إلى عائق إجرائي يتكرر لدى عدد من المواطنين[3] كما يمكن أن يتعلق الرصد المدني بمظاهر المساس بالمساواة أمام القانون، خاصة إذا ظهرت ممارسات تؤدي إلى تمييز غير مبرر في الوصول إلى الخدمات أو في المعاملة الإدارية. فالمساواة لا تكفي أن تكون مقررة دستورياً، بل يجب متابعة حضورها في الواقع العملي

ثالثا: الرصد كآلية وقائية:

يمتاز الرصد الاجتماعي بكونه آلية وقائية، لأنه يكشف الخلل قبل أن يتحول إلى نزاع قضائي

[1] دراس عمر، "الظاهرة الجمعوية في ظل الإصلاحات الجارية في الجزائر: واقع وآفاق"، مجلة إنسانيات، مركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية، وهران، العدد 28، 2005، ص 81

[2] بوطورة فضيلة وسمايلي نوفل، مرجع سابق، ص 55

[3] برقيقة يوسف ودوش الهادي، "برنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين في إطار تفعيل دور المجتمع المدني في التسيير البيئي المحلي"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 16، العدد 1، 2021، ص 412

أو أزمة ثقة بين المواطن والمؤسسات. فالعديد من المشكلات تبدأ بملاحظات بسيطة، مثل غياب المعلومة أو تعقد الإجراء، ثم تتطور إذا لم تتم معالجتها في الوقت المناسب

ويستطيع المجتمع المدني، من خلال الرصد المبكر، أن ينبه الإدارة أو الرأي العام إلى وجود خلل متكرر، وأن يقترح معالجته قبل أن ينتج آثاراً أوسع. وبذلك لا يكون الرصد مجرد تسجيل للمشكلات، بل وسيلة لمنع تفاقمها[1]

وتظهر القيمة الوقائية للرصد خصوصاً في حماية الفئات الهشة، لأنها قد لا تكون قادرة على تقديم الشكاوى أو متابعة الإجراءات أو الوصول إلى وسائل التظلم. لذلك فإن رصد الجمعيات للصعوبات التي تواجه هذه الفئات يساعد على منع تحول الهشاشة إلى حرمان فعلي من الحقوق

رابعا: أدوات الرصد الاجتماعي:

يمارس المجتمع المدني الرصد من خلال أدوات متعددة، مثل استقبال الانشغالات، وإعداد التقارير، وتنظيم اللقاءات المحلية، وجمع المعطيات المتكررة، وتقديم الملاحظات إلى الجهات المختصة. وتزداد قيمة هذه الأدوات عندما تقوم على الدقة والموضوعية واحترام المعطيات الشخصية [2] وتعد التقارير المدنية من أهم أدوات الرصد، لأنها تحول الملاحظات المتفرقة إلى وثيقة منظمة تتضمن وصف المشكلة وآثارها والفئات المتضررة منها. وإذا أعد التقرير بطريقة منهجية، فإنه يصبح أداة مساعدة لصناع القرار في فهم الواقع وتصحيح الاختلالات

[1] المرصد الوطني للمجتمع المدني، مرجع سابق، ص 14

[2] المرجع نفسه، ص 18

كما يمكن للمرصد الوطني للمجتمع المدني أن يؤدي دوراً في تجميع هذه الانشغالات وتنظيمها، خاصة عندما تتكرر المشكلة لدى عدة جمعيات أو مناطق. فالقضية المتكررة لا تعكس مجرد حالة فردية، بل قد تكشف عن خلل عام يستدعي الدراسة والمتابعة[1]

خامسا: شروط موضوعية الرصد

لا يكون الرصد الاجتماعي فعال إلا إذا كان موضوعي ودقيق فالرقابة المدنية تفقد قيمتها إذا تحولت إلى اتهام غير مؤسس أو خطاب عاطفي غير موثق. ولذلك يجب على الجمعيات أن تعتمد على وقائع قابلة للتحقق، وأن تميز بين الحالة الفردية والخلل العام، وأن تتجنب التعميم غير المبرر

كما يجب أن يحترم الرصد حدود الاختصاص، فلا يتحول إلى تحقيق قضائي أو إداري موازٍ. فالمجتمع المدني يستطيع أن يلاحظ وينبه ويقترح، لكنه لا يملك سلطة الجزاء أو التفتيش أو إصدار القرارات الملزمة

الفرع الثاني: اقتراح التعديلات والمساهمة في النقاش العام

أولا: الدور الاقتراحي للمجتمع المدني:

لا يكتمل دور المجتمع المدني بمجرد رصد الاختلالات، بل يجب أن يمتد إلى اقتراح الحلول والتعديلات الممكنة. فالرصد دون اقتراح قد يبقى في حدود التشخيص، أما الرصد

المصحوب بمقترحات فيتحول إلى مساهمة عملية في تحسين احترام القانون وتعزيز العدالة

ولا يعني اقتراح التعديلات أن المجتمع المدني يملك سلطة التشريع أو التنظيم، لأن هذه السلطات تعود إلى المؤسسات الدستورية المختصة. وإنما المقصود أن الجمعيات والفاعلين

[1] المرصد الوطني للمجتمع المدني، مرجع سابق، ص 21

المدنيين يمكنهم تقديم ملاحظات واقعية ومقترحات مبنية على التجربة الميدانية، قد تساعد المؤسسات في تقييم النصوص أو الإجراءات

وتنبع قيمة المقترحات المدنية من قربها من الواقع، لأن الجمعيات تتعامل مع آثار النصوص والإجراءات على المواطنين مباشرة. لذلك يمكن أن تكشف عن عيوب تطبيقية أو صعوبات عملية لا تظهر بوضوح عند صياغة النص القانوني[1]

ثانيا: الديمقراطية التشاركية كأساس للنقاش العام:

تعد الديمقراطية التشاركية الأساس الدستوري لمساهمة المجتمع المدني في النقاش العام. فهي تقوم على إشراك المواطنين والفاعلين المدنيين في مناقشة القضايا العامة وتقييم السياسات واقتراح البدائل، بما يجعل المشاركة في الشأن العام غير مقتصرة على الآليات الانتخابية وحدها

وتسمح الديمقراطية التشاركية بتقوية العلاقة بين المواطن والمؤسسات، لأنها تفتح فضاءات للحوار وتبادل الملاحظات. فالمؤسسات تستفيد من معرفة المجتمع المدني بالواقع، والمجتمع المدني يستفيد من إدماج انشغالاته في النقاش العام بطريقة منظمة[2]

ولا تتحقق الديمقراطية التشاركية بمجرد إبداء الرأي، بل تحتاج إلى مقترحات مسؤولة، وحوار منظم، واحترام لاختصاص المؤسسات. ولذلك يجب أن تكون مساهمة المجتمع المدني في النقاش العام مبنية على الحجة والوقائع، لا على الخطاب الانفعالي أو غير الموثق

ثالثا: دور المرصد الوطني للمجتمع المدني: يمثل المرصد الوطني للمجتمع المدني إطار مؤسساتي مهم لتنظيم مشاركة المجتمع المدني في الحياة العامة. فهو يساعد على تجميع

[1] برقيقة يوسف ودوش الهادي، مرجع سابق، ص 418

[2] المرصد الوطني للمجتمع المدني، مرجع سابق، ص 25

الانشغالات، ومرافقة الفاعلين المدنيين، وتعزيز ثقافة الاقتراح والحوار، بما ينسجم مع توجه دستور سنة 2020 نحو توسيع المشاركة المدنية[1]

وتظهر أهمية المرصد في أنه يمنح المجتمع المدني قناة منظمة للتعبير عن انشغالاته ومقترحاته، بدل أن تبقى المبادرات المدنية متفرقة أو محدودة الأثر.

وبذلك يمكن للمرصد أن يسهم في نقل بعض القضايا من المستوى المحلي أو الجمعوي إلى مستوى النقاش المؤسساتي غير أن دور المرصد لا يعني الحلول محل السلطات المختصة، فهو لا يملك سلطة التشريع أو القضاء أو الإدارة. وإنما تكمن قيمته في التأطير، والاستماع، والتنسيق، وتثمين المبادرات، وتوجيه النقاش المدني نحو مقترحات قابلة للدراسة[2]

رابعا: مجالات الاقتراح المدني

يمكن أن تتعلق المقترحات المدنية بعدة مجالات تخدم العدالة، مثل تبسيط الإجراءات الإدارية، وتحسين الإعلام القانوني، وتطوير آليات الوساطة المحلية، وتعزيز استقبال المواطنين، وتسهيل استفادة الفئات الهشة من الخدمات. وهذه المقترحات لا تستهدف دائماً تعديل النص القانوني، فقد تتعلق أحياناً بتحسين تطبيقه[3]

وتختلف طبيعة المقترحات بحسب تخصص الجمعية ومجال نشاطها. فالجمعيات الحقوقية قد تركز على التوعية والحريات، والجمعيات الاجتماعية قد تركز على الفئات الهشة، ولجان الأحياء قد تقدم مقترحات مرتبطة بالخدمات المحلية والنزاعات اليومية[4]

[1] المرصد الوطني، مرجع سابق، ص 7

[2] المرصد الوطني للمجتمع المدني، مرجع سابق، ص 16

[3] نفس المرجع، ص 16

[4] دراس عمر، مرجع سابق، ص 84

وتكون المقترحات أكثر فعالية عندما تستند إلى تجربة ميدانية وبيانات واقعية، لا إلى انطباعات عامة. فالمقترح الجيد يحدد المشكلة، ويبين أثرها، ويقترح حلاً قابلاً للتنفيذ ضمن الإطار القانوني والمؤسساتي

خامسا: المساهمة في النقاش العام حول العدالة

يسهم المجتمع المدني في النقاش العام حول العدالة من خلال الندوات، والتقارير، والبيانات، والحملات التوعوية، واللقاءات التشاورية. وتسمح هذه الوسائل بإبقاء قضايا العدالة واحترام القانون وحقوق الإنسان حاضرة في الفضاء العام، بدلاً من حصرها في المجال القضائي أو الأكاديمي فقط[1]

ويؤدي النقاش العام وظيفة مهمة في تعزيز العدالة، لأنه يسمح للمواطنين بالتعبير عن انشغالاتهم، ويسمح للمؤسسات بفهم آثار القواعد والسياسات في الواقع. ومن ثم، فإن النقاش المنظم يمثل وسيلة لتطوير القانون وتحسين تطبيقه

كما أن النقاش العام يوسع مفهوم العدالة، فلا تبقى العدالة مرتبطة بالفصل في المنازعات فقط، بل تصبح مرتبطة كذلك بجودة الخدمات، ووضوح الإجراءات، ومشاركة المواطنين، ومراقبة احترام القانون[2]

سادسا: حدود الدور الاقتراحي والنقاش العام

رغم أهمية الدور الاقتراحي للمجتمع المدني، فإنه يبقى دوراً استشارياً وتشاركياً لا إلزامياً. فالمجتمع المدني يقترح وينبه ويناقش، لكنه لا يملك فرض تعديل قانوني أو إلزام الإدارة بتبني كما يجب أن يلتزم النقاش العام بالموضوعية واحترام القانون، لأن النقد المدني إذا تحول إلى

[1] بريش محمد عبد المنعم، "دور المجتمع المدني في تعزيز حرية الرأي والتعبير وانعكاسات الحراك الجزائري عليه: الجمعيات نموذجا"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 2، 2021، ص 538

[2] معيزي ليندة ودهقاني أيوب، مرجع سابق، ص 123

تشهير أو اتهام غير مؤسس قد يفقد قيمته الإصلاحية. فالهدف من النقاش ليس إضعاف المؤسسات، بل تحسين احترام القانون وتعزيز الثقة بين المواطن والدولة مقترح معين. وهذا التحديد ضروري لاحترام مبدأ الاختصاص الدستوري

وعليه، فإن اقتراح التعديلات والمساهمة في النقاش العام يمثلان آلية متقدمة من آليات الرقابة الاجتماعية، لأنهما ينقلان المجتمع المدني من موقع الملاحظ إلى موقع الشريك في التفكير في الحلول. غير أن هذا الدور لا يكون فعالاً إلا إذا احترم القانون، واستند إلى معطيات واقعية، واستعمل قنوات منظمة مثل المرصد الوطني للمجتمع المدني[1]

[1] المرصد الوطني للمجتمع المدني، مرجع سابق، ص 29

الفصل الثاني

دور المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان في الجزائر

إن استعراض الإطار المفاهيمي والقانوني لمنظومة حقوق الإنسان في الجزائر الذي عالجه الفصل الأول لا يكتمل إلا بدراسة الفاعل الميداني الذي يُحوّل هذه المنظومة من نصوص قانونية إلى واقع معاش، وهو المجتمع المدني بجمعياته ومنظماته المتنوعة.

تعد حقوق الإنسان من المواضيع ذات الطابع العالمي فهي محل اهتمام كل الدول فهذه الميزة تعتبر ضمان ضروري للحاضر و الأمان بالنسبة للمستقبل ... [1]

فالحماية الفعلية لحقوق الإنسان لا تُقاس بكثافة التشريع وجودته وحده، بل تُقاس أساساً بمدى وجود حاملين اجتماعيين يترجمون هذه النصوص إلى ممارسة يومية، ويُتابعون تطبيقها، ويرفعون الصوت عند خرقها.

وقد شهدت الجزائر منذ انفتاح المشهد الجمعوي عقب الإصلاحات الدستورية لسنة 1989 تنامياً ملحوظاً في المشهد المدني، حيث تضاعف عدد الجمعيات وتوسعت مجالات اشتغالها لتشمل كل الميادين المرتبطة بحقوق الإنسان من الحقوق المدنية والسياسية إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد خلص كثير من الباحثين إلى أن هذا التراكم الجمعوي يمثّل أحد أبرز المنجزات التي حققتها الجزائر في مسار الانتقال الديمقراطي، وإن اعترضت طريقه جملة من العراقيل التشريعية والبيروقراطية التي تستوجب الدراسة والتحليل.

ولما كان التعمق في دور المجتمع المدني في هذا الشأن يستوجب التمييز بين دوريه الأساسيين المتكاملين، ارتأيت تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: يُعنى الأول بدور المجتمع المدني في نشر ثقافة حقوق الإنسان وترسيخها في البنيات المجتمعية والمؤسساتية، فيما يُكرَّس الثاني للآليات الفعلية التي يوظفها المجتمع المدني في حماية الحقوق والدفاع عن ضحايا الانتهاكات.

[1] إبراهيم أبوريد، التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009، ص 380

المبحث الأول: نشر ثقافة حقوق الإنسان وترسيخها في المجتمع

يُجمع فقهاء القانون الدستوري وعلم الاجتماع السياسي على أن منظومة حقوق الإنسان لا تُرسّخ بمجرد إقرارها في الدساتير والاتفاقيات الدولية؛ ذلك أن النص القانوني مهما بلغ من الدقة والشمولية يظل حبراً على ورق ما لم يُرافقه وعي مجتمعي عميق بهذه الحقوق وبالآليات الكفيلة بصونها. وهنا يبرز الدور الوقائي للمجتمع المدني بوصفه الفاعل الأنسب لردم الهوة بين التشريع ومتطلبات الواقع.

والمجتمع المدني في هذا الإطار ليس مجرد ناقل للمعلومة الحقوقية، بل هو صانع للثقافة بمفهومها الأنثروبولوجي الشامل؛ إذ يسعى إلى تحويل حقوق الإنسان من منظومة مفاهيمية مجردة إلى قيم متجذرة في الوجدان الجمعي وفي ممارسات التفاعل اليومي. وهذا التحول المرجو من الوعي إلى الثقافة ومن الثقافة إلى السلوك هو الذي يجعل الحماية الفعلية ممكنة ومستدامة. وسنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين: يُكرَّس الأول لآليات التحسيس والتكوين، ويُعنى الثاني بآليات رصد الانتهاكات وتوثيقها.

المطلب الأول: آليات التحسيس والتكوين في مجال حقوق الإنسان

تُعدّ آليات التحسيس والتكوين المدخل الأول والضروري لأي استراتيجية وطنية فاعلة في مجال حقوق الإنسان، لأنها تُؤسس للثقافة الحقوقية قبل أن يُحتاج إلى آليات الحماية والمتابعة القضائية. وتنطلق هذه الآليات من قناعة جوهرية مفادها أن المواطن الذي يجهل حقوقه هو مواطن مُعرَّض بالضرورة للانتهاك، في حين أن المواطن الواعي بحقوقه هو أقدر على استرجاعها والدفاع عنها[1]. وقد استثمرت الجمعيات الحقوقية الجزائرية هذه القناعة لتُبني على

[1] يحياوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، ط3، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص 87

أساسها منظومة تكوينية وتوعوية متعددة المستويات، يأتي في مقدمتها العمل الميداني التوعوي الذي نتناوله في الفرع الأول، ثم مساعي الإدماج المؤسساتي للثقافة الحقوقية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأنشطة التوعوية والتثقيفية للجمعيات الحقوقية

أولا: تبسيط مفاهيم حقوق الإنسان ونشرها مجتمعيا:

يُمثّل هذا الفرع صلب العمل اليومي للجمعيات الحقوقية الجزائرية، إذ لا تكاد تخلو مناسبة وطنية أو دولية مرتبطة بحقوق الإنسان من حضورها الفاعل من خلال الندوات وورشات العمل والمطويات والحملات الإعلامية، وقيمة هذا العمل التوعوي أنه يُخاطب المواطن في بيئته الاجتماعية المباشرة، فيُوصل إليه مضمون الحق الذي يكفله له القانون بلغة مبسطة بعيدة عن التقنية القانونية المجردة.

وفي هذا الإطار يُقرر الباحث محفوظ بن صغير أن الجمعيات الحقوقية في الجزائر فاعلٌ أساسي في نشر الوعي القانوني، حيث تعمل على تبسيط المفاهيم الحقوقية وإيصالها للمواطن البسيط عبر الندوات والملتقيات التحسيسية، مما يساهم في تقليص الفجوة بين النص القانوني والممارسة الميدانية.[1]

وما يُلفت الانتباه في هذه الملاحظة أنها تُحدد بدقة الوظيفة الأساسية للعمل التوعوي للجمعيات، وهي تقليص الفجوة بين النص والواقع؛ إذ إن وجود تشريعات حقوقية متطورة لا يكفي وحده لضمان الحماية ما لم يقترن بأداة تترجم هذه التشريعات إلى لغة يفهمها المواطن العادي. ولا تقتصر هذه الفجوة على الجانب المعرفي المتعلق بمعرفة الحق من عدمه، بل تمتد إلى الجانب الإجرائي المتعلق بمعرفة السبيل إلى استرداد الحق حين يُنتهك.[2]

ثانيا: التعريف بحقوق الإنسان ونشر ثقافة الدفاع عنها:

[1] محفوظ بن صغير، دور منظمات المجتمع المدني في حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر، مجلة القانون والمجتمع 2، عدد 1 ،2014، ص 135

[2] يحياوي نورة، مرجع سابق، ص 89

وفي السياق ذاته، تُؤكد الدكتورة نادية خلفة أن الدور التوعوي للجمعيات لا يقتصر على التعريف بالحقوق فحسب، بل يمتد إلى غرس ثقافة الدفاع عنها، وهو ما يظهر من خلال المنشورات والمطويات التي توزعها الجمعيات الحقوقية الجزائرية في مختلف المناسبات الوطنية والدولية [1]

وهذا التوسع الذي تُشير إليه الدكتورة خلفة في دور الجمعيات من التعريف بالحقوق إلى غرس ثقافة الدفاع عنها يمثّل نقلة نوعية جوهرية؛ فالفارق بين من يعرف حقه ومن يكون مستعداً للمطالبة به ويمتلك أدوات ذلك فارق ضخم.

وهو ما يُفسّر إيلاء الجمعيات اهتماماً خاصاً ببرامج التمكين والمرافعة لا الاكتفاء بالإخبار والتعريف.

ثالثا: الوظيفة الوقائية للجمعيات في حماية حقوق الإنسان والحريات:

إن الأستاذة حيلة حنان تذهب أبعد من ذلك حين تُقرر أن منظمات المجتمع المدني تساهم من خلال أنشطتها التثقيفية في خلق جيل واعٍ بحقوقه وواجباته، وهو ما يُعدّ صمام أمان ضد أي تجاوزات قد تطال الحريات الأساسية المكفولة دستورياً[2]

ولا بد هنا من التوقف عند استخدام تعبير "صمام الأمان" الذي يُشير إليه هذا الاقتباس؛ فهو يُعبّر عن الوظيفة الوقائية للتوعية الحقوقية في مقابل الوظيفة العلاجية التي تنهض بها آليات الحماية القضائية. والجمعيات الحقوقية الفاعلة هي التي تمزج بين الوظيفتين: تُحصّن المواطن مسبقاً بثقافة حقوقية تجعله أقل عرضة للانتهاك أو التخلي عن حقوقه طوعاً، وتتدخل لاحقاً لإسناده حين تقع الانتهاكات بالفعل.

---

[1] نادية خلفة، آليات حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2020، ص 145

[2] حيلة حنان، منظمات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2023، ص 88.

رابعا: تدريب وتكوين الناشطين في مجال حقوق الإنسان:

وتجدر الإشارة إلى أن المنهج التوعوي للجمعيات لا يتوقف عند المستوى الأكاديمي والفكري بل يمتد إلى التدريب العملي ان الجمعيات تعمل على تنظيم ورشات عمل

تهدف إلى تدريب الشباب على آليات المرافعة الحقوقية، مما يعزز من قدرة المجتمع المدني على التأثير في السياسات العامة المرتبطة بحقوق الإنسان.[1]

وهنا تتجلى قيمة ورشات المرافعة بوصفها أداة تكوينية لا توعوية فحسب؛ إذ إنها تُخرج كفاءات حقوقية قادرة على التفاعل مع المنظومة القانونية وتوظيفها.

وهذا البعد التكويني هو ما يُفسّر اهتمام الجمعيات الكبرى بتنظيم برامج تدريبية متواصلة تستهدف الناشطين الشباب تحديداً، انطلاقاً من قناعة بأن الاستثمار في الكفاءة البشرية هو أجدى وسائل بناء مجتمع مدني فاعل ومستدام.

وفي سياق العالم المتصل رقمياً، تُضيف الدراسات الحديثة بُعداً جديداً لهذه الأنشطة التوعوية؛ إذ يُقرر الباحثان سلطاني خليل وآمال موساوي أن النشر الإلكتروني واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي من أحدث الآليات التي اعتمدتها الجمعيات الجزائرية لتوسيع دائرة التوعية بحقوق الإنسان، مما مكّنها من الوصول إلى فئات واسعة من المجتمع خاصة فئة الشباب.[2]

ولا يمكن إغفال الأهمية الاستراتيجية لهذا التحول نحو الفضاء الرقمي في عمل الجمعيات الحقوقية؛ فقد كسرت وسائل التواصل الاجتماعي القيود الجغرافية التي كانت تُضيّق نطاق التوعية الميدانية، وفتحت أمام الجمعيات أفقاً تواصلياً غير مسبوق يتيح الوصول إلى الشباب الجزائري في المناطق النائية التي تندر فيها فروع الجمعيات.

---

[1] رابح طاهير، دور منظمات المجتمع المدني في حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات 7، عدد 2، 2019، ص 132.

[2] سلطاني خليل وآمال موساوي، دور مؤسسات الإعلام في نشر ثقافة حقوق الإنسان، مجلة دراسات وبحوث 12، عدد 3، 2020، ص 412.

كما أن السرعة في تداول المعلومة والتفاعل الفوري مع الأحداث الحقوقية يمنح هذه الأنشطة الرقمية أثراً توعوياً يفوق أثر الندوات والمنشورات التقليدية في كثير من السياقات.

وخلاصة ما يمكن قوله حول الأنشطة التوعوية للجمعيات الحقوقية الجزائرية أنها تتوزع على ثلاثة مستويات متكاملة: مستوى الإعلام والتعريف بالحقوق، ومستوى التكوين على آليات المرافعة والدفاع، ومستوى الانتشار الرقمي الذي يُضاعف الأثر ويكسر حواجز المسافة. وهذه المستويات الثلاثة مجتمعة هي ما يجعل عمل الجمعيات التوعوي لبنةً أساسية في منظومة حقوق الإنسان لا زخرفةً هامشية.

الفرع الثاني: إدماج ثقافة حقوق الإنسان في البنيات المجتمعية والمؤسساتية

أولا: الشراكة مع قطاع التربية والتعليم:

إن التوعية الميدانية المباشرة التي تضطلع بها الجمعيات على أهميتها تبقى ذات أثر محدود ومتقطع ما لم تُرافقها استراتيجية لإدماج ثقافة حقوق الإنسان في البنى المؤسساتية الأكثر ديمومة واستمراراً. فالمدرسة والجامعة والمؤسسة الأمنية والإطار الاقتصادي لكل واحد منها قدرة تأثيرية تفوق بمراحل ما تسطيعه الجمعيات منفردة، لأن هذه المؤسسات تشكّل المواطن في مرحلة التنشئة وتُمارس عليه تأثيراً يومياً مستمراً.

ومن هنا تصبح الشراكة بين الجمعيات وهذه المؤسسات استراتيجيةً لا خياراً تكتيكياً؛ تُقرر الدكتورة نادية خلفة أن إدماج ثقافة حقوق الإنسان في البنيات المؤسساتية يتطلب تعاوناً وثيقاً بين الجمعيات والقطاعات الحكومية، لاسيما قطاع التربية والتعليم، لضمان تنشئة أجيال تتشبع بقيم التسامح واحترام الآخر[1]

[1] نادية خلفة، "مرجع سابق، ص 158.

وقطاع التربية والتعليم هو المجال الأكثر استراتيجيةً في هذا الإطار، ذلك أن الثقافة الحقوقية التي يتلقاها الطفل في المدرسة تتجذر في شخصيته بصورة أعمق وأدوم مما تستطيع تحقيقه أي حملة توعوية لاحقة.

وقد سعت كثير من الجمعيات الحقوقية الجزائرية إلى التنسيق مع وزارة التربية الوطنية لإدراج مضامين حقوق الإنسان ضمن المناهج الدراسية وتنظيم أنشطة مدرسية تحسيسية.

ثانيا: التكوين الحقوقي للمؤسسات الأمنية والقضائية:

ولا يقتصر الإدماج المؤسساتي على القطاع التعليمي بل يمتد إلى المؤسسات الأمنية والقضائية في حين أن مرافقة المجتمع المدني للمؤسسات الأمنية والقضائية من خلال دورات تكوينية في مجال حقوق الإنسان يساهم في تحسين الأداء المؤسساتي وضمان احترام كرامة المواطن أثناء ممارسة المهام الرسمية[1]

والدورات التكوينية التي تُنظمها الجمعيات للعاملين في القطاع الأمني والقضائي تُمثّل من أكثر أنواع التدخل الحقوقي حساسيةً وأهميةً في الوقت ذاته؛ حساسية لأنها تُقحم المجتمع المدني في مجالات تعتبرها الدولة عادةً من صميم اختصاصها وسيادتها، وأهمية لأن كثيراً من انتهاكات حقوق الإنسان تقع في لحظات التعامل المباشر بين المواطن وعناصر الأجهزة الأمنية والقضائية. ومن ثمة يكون تكوين هؤلاء العناصر على احترام الكرامة الإنسانية تدخلاً وقائياً يمنع الانتهاك في مهده.

ثالثا: حماية حقوق العمال في البيئة الاقتصادية:

الجزائرية تسعى إلى إدماج مفاهيم حقوق الإنسان ضمن المواثيق الداخلية للمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية، مما يعزز من بيئة العمل ويحمي حقوق العمال وفق المعايير الدولية[2]

[1] محفوظ بن صغير، مرجع سابق، ص 142.

[2] حيلة حنان، مرجع سابق، ص 112.

وهذا البُعد الاقتصادي لإدماج الثقافة الحقوقية يكتسب أهمية خاصة في ظل التحولات التي يشهدها سوق العمل الجزائري، فحقوق العمال تُمثّل في كثير من الأحيان الحلقة الأضعف في منظومة الحقوق الاجتماعية، لا سيما في القطاع الخاص حيث تغيب الرقابة النقابية في بعض الأحيان. ومطالبة الجمعيات لأصحاب العمل بإدراج مضامين حقوق الإنسان في مواثيقهم الداخلية هي خطوة نحو ما يُعرف في الأدبيات الدولية بـ "المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة."

رابعا: التنسيق العلمي والأكاديمي مع الجمعيات:

وعلى صعيد الشراكة مع المؤسسة الأكاديمية، فأن التنسيق بين المجتمع المدني والجامعات الجزائرية في إطار مخابر البحث آلية فعالة

لترسيخ الثقافة الحقوقية من خلال الدراسات الأكاديمية والندوات العلمية المتخصصة[1]

وتكمن قيمة هذه الشراكة مع الجامعة في أنها تُضفي على الخطاب الحقوقي مصداقيةً أكاديمية ومنهجيةً علمية تُعزز حجيته أمام صانعي القرار. فحين تصدر التوصية الحقوقية عن جمعية منفردة قد تُعامَل بوصفها مطلباً سياسياً ضيقاً، بينما حين تصدر عن جمعية بالشراكة مع مؤسسة بحثية جامعية تُكتسب قيمة تحليلية مضافة تجعل تجاهلها أكثر صعوبةً.

خامسا: تكييف حقوق الإنسان مع الخصوصية الثقافية:

ولعل أبرز ما يُميّز الجمعيات الجزائرية في مسعى الإدماج المؤسساتي هو قدرتها على التكيّف مع الخصوصيات الثقافية والاجتماعية المحلية؛ يُلاحظ بشقاوي فؤاد أن تغلغل الثقافة الحقوقية في الأوساط المجتمعية يعتمد بشكل كبير على قدرة الجمعيات المحلية على تكييف المبادئ العالمية لحقوق الإنسان مع الخصوصيات الثقافية والاجتماعية للمجتمع الجزائري[2]

[1] سلطاني خليل وآمال موساوي، "مرجع سابق، ص 418.

[2] بشقاوي فؤاد، "دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات في الجزائر" (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 – قالمة، 2018)، ص 54.

وهذا التكييف الثقافي الذي يُعبّر عن إشكالية حقيقية وعميقة تواجه كل حركة حقوقية في سياقات غير غربية: كيف يمكن توطين مبادئ حقوق الإنسان ذات المصدر الكوني في تربة ثقافية واجتماعية خاصة دون أن يُفضي ذلك إلى تحريفها أو تجريدها من جوهرها الإنساني؟ والجمعيات الجزائرية الأكثر فاعليةً هي تلك التي نجحت في الجمع بين الانتماء للمرجعية الدولية لحقوق الإنسان والتخاطب بلغة ومرجعيات يتفاعل معها المواطن الجزائري في سياقه الثقافي الخاص.

يتضح مما سبق أن المطلب الأول من هذا المبحث يُكشف عن منظومة آليات توعوية وتكوينية تمزج بين العمل الميداني المباشر مع المواطن والعمل المؤسساتي الساعي إلى إدماج الثقافة الحقوقية في البنى الاجتماعية الأكثر ديمومة. وكلا المستويين ضروريان ومتكاملان: فالعمل الميداني يُنتج الوعي الفردي، والعمل المؤسساتي يُكرّس هذا الوعي ثقافةً جمعية مُستدامة. وما يُلاحَظ في التجربة الجزائرية هو أن الجمعيات تُوظف هذه الآليات بنسب متفاوتة تبعاً لإمكاناتها ومجال تخصصها، وأن ثمة مجالاً واسعاً لتطوير الشراكات المؤسساتية لا سيما مع القطاعين التعليمي والأمني.

المطلب الثاني: آليات رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان

إذا كانت آليات التوعية والتكوين تعمل على الوقاية من الانتهاكات استباقياً، فإن آليات الرصد والتوثيق تضطلع بمهمة مختلفة ومكملة في الوقت ذاته؛ وهي تحديد الانتهاكات التي وقعت بالفعل وتوثيقها بصورة تُمكّن من محاسبة مرتكبيها وإنصاف ضحاياها[1]. وتكتسب هذه الآليات أهمية مضاعفة في السياق الجزائري، لأن كثيراً من انتهاكات حقوق الإنسان تقع في غياب أي آلية رقابية رسمية، أو تتعلق بفئات هشة لا تملك القدرة على الشكوى وتحريك المساطر القانونية بمفردها.

[1] سامية يتوجي، رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان كأحد متطلبات تطبيق العدالة الانتقالية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، عدد 2، 2021، ص 227

وتتوزع آليات الرصد والتوثيق على مستويين أساسيين نتناولهما في الفرعين التاليين: الفرع الأول يُعنى بعملية استقبال الشكاوى والتوثيق الأولي، والفرع الثاني يُتابع مآل هذا التوثيق من خلال إعداد التقارير ومتابعتها أمام الجهات المختصة.

الفرع الأول: استقبال الشكاوى وآليات التوثيق والرصد

أولا: مكتب استقبال الشكاوى وحفظ حقوق الضحايا:

يُعدّ استقبال شكاوى المواطنين المُدّعين تعرضهم لانتهاكات حقوقية من أوائل الخدمات التي أرستها الجمعيات الحقوقية الجزائرية، ذلك أن اللجوء إلى الإدارة الرسمية أو القضاء يستلزم في أحيان كثيرة معرفةً إجرائية ومالية لا تتوافر لدى عموم المواطنين. وبوجود مكاتب استقبال خاصة بالشكاوى في الجمعيات يجد المواطن ملجأً آمناً يُتيح له التعبير عن انتهاكاته بعيداً عن القيود والمخاوف التي قد تُثنيه عن مراجعة الأجهزة الرسمية.

وفي هذا السياق يستنتج أن مكاتب استقبال الشكاوى في الجمعيات الحقوقية الجزائرية تُمثّل الملاذ الأول لضحايا الانتهاكات، حيث يتم تدوين الشهادات وجمع الأدلة الأولية التي توثق طبيعة التجاوزات الحاصلة.[1]

وصفة "الملاذ الأول" التي يستخدمها بن صغير تحمل دلالة عميقة؛ فهي تُشير إلى أن الجمعيات تُؤدي وظيفة التقاط الانتهاكات قبل أن تُصبح أرقاماً في إحصائيات الأجهزة الرسمية، وأن دورها في هذه المرحلة الأولى هو حفظ الحادثة وتوثيقها قبل أن تتلاشى معالمها أو يُحجم الضحية عن المتابعة. وهذه الوظيفة التوثيقية الأولية تُغذي لاحقاً ملفات المرافعة القانونية والتقارير الدورية.

ثانيا: المعايير المنهجية لتقارير رصد الانتهاكات:

ولكي تكتسب هذه التوثيقات مصداقيةً وقيمةً إجرائية، لا بد أن ترتكز على معايير منهجية

[1] محفوظ بن صغير، مرجع سابق، ص 148.

واضحة؛ وهو ما يشار إليه حين تُقرر أن الرصد المنهجي للانتهاكات يعتمد على معايير دقيقة تتضمن الزمان والمكان ونوع الحق المنتهك، وهو ما تحرص عليه الجمعيات الجزائرية لضمان مصداقية تقاريرها أمام الجهات الوطنية والدولية[1]

وتُجسّد هذه المعايير المنهجية التي تُذكرها يتوجي مسلكاً احترافياً بالغ الأهمية؛ فالتقرير الذي يُقدَّم إلى لجنة أممية أو إلى هيئة وطنية يُشترط فيه أن يُحدد بدقة زمان الانتهاك ومكانه وطبيعته ومعطيات الضحية والجهة المُتّهمة. والجمعيات التي تفتقر إلى هذا الانضباط المنهجي ينتهي بها المطاف إلى تقديم تقارير لا تُقنع الجهات المتلقية وتفقد مصداقيتها في التقييم الدولي لحالة حقوق الإنسان.

ثالثا: توظيف التقنيات الحديثة في التوثيق الحقوقي:

وقد واكب التطور التقني أعمال التوثيق في الجمعيات الجزائرية؛ تُقرر فالجمعيات الجزائرية تستخدم تقنيات حديثة في التوثيق تشمل التصوير الفوتوغرافي وتسجيل الإفادات الصوتية، مما يعزز من قوة الملفات الحقوقية المقدمة للجهات القضائية أو الإدارية.[2]

وتوظيف هذه التقنيات الحديثة في التوثيق يُمثّل ثورةً هادئة في عمل الجمعيات؛ إذ أصبح بالإمكان توفير أدلة ملموسة وغير قابلة للإنكار على الانتهاكات، بدلاً من الاكتفاء بالشهادات الشفهية التي يُمكن الطعن في مصداقيتها. وهذه التقنيات نفسها تُتيح الحفظ الآمن للملفات وإمكانية إعادة توجيهها إلى جهات متعددة في وقت واحد.

رابعا: مراقبة ورصد ظروف أماكن الاحتجاز:

وتمتد مهمة الرصد لتشمل أماكن الاحتجاز والمؤسسات العقابية؛ يُقرر هذا الاتجاه إن دور

[1] سامية يتوجي، مرجع سابق، ص 215.

[2] حيلة حنان، مرجع سابق، ص 125.

الجمعيات في رصد الانتهاكات يمتد إلى مراقبة ظروف الاحتجاز في مراكز الشرطة والمؤسسات العقابية، بالتنسيق مع الهيئات الرسمية لضمان احترام المعايير الإنسانية[1]

إن مراقبة أماكن الاحتجاز تُمثّل من أكثر الأعمال الحقوقية حساسيةً وجرأةً في آنٍ واحد، ذلك أنها تُقحم الجمعيات في مواجهة مباشرة مع مرافق تقليدياً محاطة بسرية مؤسساتية. وهذا النوع من الرصد مكفول في أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (OPCAT) الذي يُلزم الدول المصادقة عليه بإتاحة زيارات الأجهزة المستقلة لأماكن الاحتجاز، وإن تفاوتت التجارب الوطنية في مستوى الانفتاح الفعلي على هذه الزيارات.

خامسا: الرصد الحقوقي في المناطق النائية والحدودية:

وفي المناطق البعيدة عن المراكز الحضرية، تُضطلع الجمعيات بدور رقابي لا غنى عنه؛ إذ يُلاحظ إكرام بلباي أن آليات الرصد المجتمعي تساهم في الكشف عن الانتهاكات المستترة التي قد لا تصل إلى علم السلطات الرسمية، خاصة في المناطق النائية والحدودية.[2]

وهذا البُعد الجغرافي في رصد الانتهاكات يكشف عن ثغرة هيكلية في منظومة الرقابة الرسمية؛ فالأجهزة الحكومية المعنية بالمتابعة والرقابة تتمركز في الغالب في المدن الكبرى، في حين قد تعيش المناطق النائية واقعاً حقوقياً مغايراً تماماً دون أن تصل أصداؤه إلى مراكز القرار. وهنا يُصبح الحضور الجمعوي في هذه المناطق متطلباً حقوقياً وديمقراطياً لا مجرد نشاط خيري.

الفرع الثاني: إعداد التقارير ومتابعتها أمام الجهات المختصة

أولا: إعداد التقارير الدورية لواقع حقوق الإنسان:

[1] نادية خلفة، مرجع سابق، ص 172.

[2] إكرام بلباي، آليات المجتمع المدني العالمي في رصد وتوثيق وقمع انتهاكات حقوق الإنسان، مجلة الفكر 12، عدد 1 (2017)، ص 94.

إن عملية رصد الانتهاكات وتوثيقها لا تُؤدي غرضها الكامل إلا إذا تُرجمت إلى تقارير منهجية تُقدَّم للجهات المختصة وتُتابع توصياتها بصرامة. وتُمثّل التقارير الحقوقية الجسر الذي يربط بين الواقع الميداني وعمل الهيئات الرسمية الوطنية والدولية، وهي الأداة التي تُحوّل الانتهاك المُوثَّق من حادثة فردية إلى قضية عامة تُطرح على طاولة صانعي القرار.

اذ ان التقارير السنوية والدورية التي تصدرها الجمعيات الحقوقية في الجزائر مرآة عاكسة لواقع حقوق الإنسان، حيث تتضمن توصيات عملية تهدف إلى إصلاح الاختلالات المسجلة[1]

وتعبير "المرآة العاكسة" الذي يوظفه بن صغير يُحمل دلالة مزدوجة؛ فهو يُشير أولاً إلى أن التقرير الحقوقي يُعكس الصورة الحقيقية لوضع حقوق الإنسان بما فيها من إيجابيات وإخفاقات، دون الزيادة والنقصان اللذين قد يُصيبان التقارير الرسمية التي تميل في أحيان كثيرة إلى إبراز الإنجازات وتلطيف الإخفاقات. والوظيفة الثانية للتقرير هي أنه يُوثّق الذاكرة الحقوقية بشكل يُمكّن من المقارنة بين الفترات الزمنية ورصد الاتجاهات الإيجابية والسلبية.

ثانيا: متابعة التقارير أمام الجهات الوطنية:

غير أن إعداد التقارير لا يمثّل سوى المرحلة الأولى؛ ذلك أن التقرير الذي يُحفظ في أدراج الجمعية دون متابعة لا قيمة فعلية له. وهذا ما تُشير إليه هذه الملاحظة أن متابعة التقارير الحقوقية أمام الجهات المختصة تتطلب نفساً طويلاً وقدرة على المرافعة القانونية، وهو ما تفعله الجمعيات من خلال مراسلة الوزارات المعنية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان [2]

وتعبير "النَّفَس الطويل" هنا دقيق ومعبّر؛ فالاستجابة المؤسساتية للتوصيات الحقوقية نادراً ما تكون فورية، بل تحتاج في الغالب إلى ضغط متواصل ومتابعة مستمرة قد تمتد لأشهر أو سنوات. والجمعيات التي لا تملك هذا النَّفَس الطويل تنتهي إلى إصدار تقارير تنضم إلى رصيد

[1] إكرام بلباي، مرجع سابق، ص 95

[2] بشقاوي فؤاد، مرجع سابق، ص 80

الوثائق دون أن تُحدث الأثر المرجو. وهذا التحدي يُلفت الانتباه إلى ضرورة تطوير قدرات المرافعة لدى الجمعيات الجزائرية وتزويدها بالكفاءات القانونية اللازمة[1]

ثالثا: التعاون والرقابة الحقوقية الدولية:

وعلى الصعيد الدولي، تنتهج الجمعيات الجزائرية أسلوب التقارير الموازية؛ تُبيّن نادية خلفة أن الجمعيات الجزائرية تستخدم التقارير الموازية (Shadow Reports) لتقديم وجهة نظر المجتمع المدني أمام اللجان الأممية المعنية بحقوق الإنسان، مما يساهم في تفعيل الرقابة الدولية.[2]

وآلية التقارير الموازية تُمثّل أداة حقوقية بالغة الأهمية في منظومة الأمم المتحدة؛ فحين تُقدّم الدولة تقريرها الدوري إلى لجنة حقوق الإنسان أو لجنة مناهضة التعذيب أو غيرهما، يُتاح لمنظمات المجتمع المدني تقديم تقارير موازية تُقدّم الصورة الحقوقية من زاوية مستقلة وغير رسمية. وقد أسهمت هذه التقارير تاريخياً في إحراج الدول التي تُقدّم صوراً ورديةً في تقاريرها الرسمية، وفي توجيه أسئلة محرجة من اللجنة لا كانت لتُطرح لولا المعطيات التي قدمها المجتمع المدني.

رابعا: اللقاءات المباشرة مع المسؤولين ومناصرة القضايا:

ولا تقتصر متابعة التقارير على المراسلة والمكاتبة؛ يُقرر هذا المعطى ما أوردته حيلة حنان من أن "الجمعيات لا تكتفي بإعداد التقارير بل تسعى إلى عقد لقاءات مباشرة مع المسؤولين لمناقشة محتوى هذه التقارير واقتراح حلول تشريعية أو إدارية للمشاكل المطروحة."[3]

وهذه اللقاءات المباشرة مع المسؤولين تنقل الجمعيات من مجرد منتقد للسياسات إلى شريك في صياغتها، وهو ما يُعبّر عنه المفهوم الدولي بـ "المناصرة" (Advocacy). فبدلاً من الاكتفاء بتشخيص الاختلالات، تُقدّم الجمعيات حلولاً مقترحة وتضغط من أجل تبنيها؛ وهذا النهج

[1] عيسى بيرم، مرجع سابق، ص219

[2] نادية خلفة، مرجع سابق، ص 173

[3] حيلة حنان، مرجع سابق، ص 122

التشاركي هو ما يُميّز الجمعيات الناضجة التي تعمل من داخل المنظومة لا من هامشها فحسب.

خامسا: مدى استجابة السطات للتوصيات الحقوقية:

وفي نهاية المطاف، تبقى القيمة الفعلية للتقارير مرهونة باستجابة السلطات لتوصياتها؛

في حين يُشير إلى أن نجاعة التقارير الحقوقية تُقاس بمدى استجابة السلطات العمومية للتوصيات الواردة فيها، وهو ما يعزز من دور المجتمع المدني كشريك في حماية حقوق الإنسان.[1]

وهذا المعيار لقياس نجاعة التقارير يُقرّنها بالفعل الحكومي لا بنوعية العمل الجمعوي وحده، مما يُشير ضمنياً إلى أن فاعلية المجتمع المدني تتوقف جزئياً على منظومة الحوكمة ومدى انفتاحها على المساءلة. ففي السياقات الديمقراطية المتطورة، تُؤثّر التقارير الحقوقية في سياسات الحكومة وأحياناً في نتائج الانتخابات، بينما في السياقات الأقل انفتاحاً قد لا تُفضي إلى أي أثر مؤسساتي ملموس.

تكشف دراسة آليات الرصد والتوثيق وإعداد التقارير عن منظومة عمل جمعوي متكاملة تنطلق من استقبال الشكوى الفردية لتبلغ التقرير الموجَّه للهيئات الدولية، مروراً بالتوثيق المنهجي والمرافعة أمام الجهات الوطنية. وما يُميّز الجمعيات الجزائرية الأكثر نضجاً هو قدرتها على تحريك هذه الدورة كاملة من الرصد إلى المرافعة إلى المتابعة، في حين تُواجه الجمعيات الأصغر وذات الإمكانات المحدودة صعوباتٍ في تجاوز مرحلة التوثيق نحو التأثير الفعلي.

المبحث الثاني: آليات الحماية الفعلية لحقوق الإنسان

إذا كان المبحث الأول قد استعرض البُعد التوعوي والرصدي لعمل المجتمع المدني الجزائري في مجال حقوق الإنسان، فإن هذا المبحث الثاني ينتقل إلى البُعد الميداني الأكثر

[1] حيلة حنان، مرجع سابق، ص 133

مباشرة والأثقل مسؤوليةً، وهو بُعد الحماية الفعلية التي يجدها المواطن حين تُنتهك حقوقه ويحتاج إلى إسناد قانوني واجتماعي حقيقي. ذلك أن الثقافة الحقوقية مهما بلغت من التجذّر تظل عاجزة عن وحدها في مواجهة انتهاكات تُمارَس بصفة يومية وتستوجب تدخلاً عملياً فورياً.[1]

وتشمل الحماية الفعلية التي يوفرها المجتمع المدني جانبين مترابطين: حماية الحقوق الأساسية للفئات الأكثر هشاشةً وعرضةً للانتهاك، وتوفير الدعم القانوني والتنسيق المؤسساتي اللازمين لإنصاف ضحايا الانتهاكات. وعلى هذا الأساس ارتأيت تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: يُكرَّس الأول لحماية الحقوق الأساسية وتعزيز حماية الفئات الهشة، ويُخصَّص الثاني لآليات الدعم القانوني والتنسيق المؤسسي.

المطلب الأول: حماية الحقوق الأساسية وتعزيز حماية الفئات الهشة

تحتل الفئات الهشة في الفكر الحقوقي الدولي مكانةً خاصة تستوجب عنايةً تشريعية ودفاعية استثنائية، لأنها الأكثر عرضةً للانتهاك والأقل قدرةً على الدفاع عن نفسها بمفردها. وفي بالجزائر تُشكّل المرأة والطفل وذوو الإعاقة المحاور الأساسية لعمل الجمعيات الحقوقية في هذا الشأن، وإن كانت الفئات المستهدفة تتسع لتشمل الأسرى والمهاجرين وغيرهم

الفرع الأول: حماية حقوق المرأة والطفل الإطار القانوني وآليات التفعيل

أولا: دور الجمعيات في حماية حقوق المرأة:

يُمثّل ملف حقوق المرأة والطفل من أكثر المجالات التي استقطبت اهتمام المجتمع المدني الجزائري، سواء على صعيد التوعية والتوثيق أو على صعيد الإسناد القانوني والمرافعة التشريعية. "الجمعيات النسوية في الجزائر تلعب دوراً ريادياً في حماية حقوق المرأة من خلال

[1] الطاهر بوجلال، دليل الآليات المنظومة الدولية لحماية حقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، مصر، 2004 ص 57

تقديم الدعم النفسي والقانوني للمعنفات، والمطالبة بتعديل القوانين بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر."[1]

ولا يُمكن فصل هذا الاهتمام عن السياق التاريخي الذي شهد موجة تأسيس جمعيات نسوية متخصصة عقب الانفتاح الجمعوي لسنة 1989، وهي موجة أفرزت فاعلين مدنيين متخصصين طوروا مع مرور السنين خبرةً ميدانية وقانونية متراكمة.

وما يُلاحَظ في هذا التوصيف هو الجمع بين مستويين للعمل الجمعوي النسوي: المستوى الميداني المتمثل في الدعم المباشر للضحايا، والمستوى التشريعي المتمثل في المطالبة بإصلاح المنظومة القانونية. وهذا المزج بين الطارئ والاستراتيجي هو ما يُعطي الجمعيات النسوية عمقها الحقوقي؛ فهي تحمي المعنَّفة اليوم وتعمل في الوقت ذاته على تغيير البيئة القانونية التي تُولّد العنف لتُقلّص عدد الضحايا في المستقبل.

ويُلاحَظ أن نشأة هذه الجمعيات ارتبطت بمرحلة سياسية بالغة الأهمية؛ تُذكّر مليكة رمعون بأن انتعاش الجمعيات المهتمة بحقوق المرأة في الجزائر غداة إصلاحات 1988 ساهم في كسر حاجز الصمت حول العديد من القضايا المسكوت عنها، مما جعل من هذه الجمعيات شريكاً أساسياً في صياغة السياسات الحمائية.[2]

وتعبير "كسر حاجز الصمت" هنا يحمل دلالة ثقافية عميقة؛ إذ إن قضايا كثيرة تمسّ المرأة كالعنف الزوجي والتحرش والتمييز في مكان العمل كانت تُصنَّف تاريخياً ضمن الشؤون الخاصة التي لا يصح الإفصاح عنها والمطالبة بالحق فيها علناً. ولم تستطع الجمعيات النسوية كسر هذا الصمت بمجرد رفع الشعارات، بل بالعمل الصبور على بناء بيئة مجتمعية تُضفي الشرعية على الشكوى والمطالبة بالحق.

---

[1] بن قفة سعاد، دور المجتمع المدني في الحد من ظاهرة العنف ضد المرأة في المجتمع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2015، 45.

[2] مليكة رمعون، الجمعيات النسوية من أجل حقوق المرأة، تر: قادة قدور بن عابد، مجلة إنسانيات، مجلد 3، عدد 2، ص48

ثانيا: الرقابة على قانون حماية الطفل:

وعلى صعيد الطفولة، يُعكس هذا الاهتمام بشكل واضح في التوجه من أن حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي والتحرش من أولويات المجتمع المدني الجزائري، حيث تعمل الجمعيات على مراقبة مدى تطبيق قانون حماية الطفل 15-12 [1]والتنسيق مع الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث[2]

وهذا التوجه الرقابي على تطبيق قانون حماية الطفل 15-12 يُجسّد وظيفة الجمعيات كحارسة لتنفيذ التشريعات الحمائية؛ فالقانون الجيد لا يكفي وحده إذا غابت الرقابة على تطبيقه. ومتابعة الجمعيات لمدى التزام الجهات المعنية بأحكام قانون حماية الطفل ومراسلتها عند ثبوت الإخلال هي آلية رقابية غير رسمية لكنها فعّالة تُكمل دور هيئات الرقابة الرسمية.

ثالثا: الرعاية والإدماج الاجتماعي للطفل:

وبعيداً عن الجانب القانوني، تُشدّد هذه الرؤية التي تُورد أن دور الجمعيات في حماية الطفل يتجاوز التوعية إلى المرافقة الميدانية للأطفال في وضعية صعبة، من خلال توفير مراكز إيواء وبرامج إعادة إدماج اجتماعي تضمن لهم العيش الكريم[3] على الدور الخدمي الجوهري الذي تضطلع به الجمعيات في المجال الاجتماعي.

وتوفير مراكز الإيواء وبرامج الإدماج الاجتماعي يُعبّر عن حضور اجتماعي ملموس لا يمكن الاستغناء عنه؛ إذ إن الطفل الذي يعاني من وضعية صعبة لا يحتاج إلى توعية حقوقية وحسب بل إلى مأوى آمن ومسار واضح للخروج من وضعيته. وهنا تُصبح الجمعية مُشغّلاً اجتماعياً فعلياً يكمل ما تعجز عنه الدولة بإمكاناتها المحدودة في الإحاطة الفردية بكل حالة.

---

[1] قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28رمضان عام 1436الموافق15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل معدل ب القانون 23-04 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7مايو سنة 2023، الجريدة الرسمية، عدد 32، 2023 ص4

[2] يعقوب بوهبيلة، السياسات العامة لحماية الطفولة في الجزائر، ورقة سياسات، المركز العربي للبحوث والدراسات، 2023، ص7.

[3] ولي عبد اللطيف، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر وآليات تطبيقها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري – قسنطينة، 2012، ص 92.

رابعا: اقتراح تعديلات قانون الأسرة:

وعلى صعيد الإصلاح التشريعي، تُضطلع الجمعيات بدور استشاري ومقترح؛ يُبيّن ذلك ما أوردته أن منظمات المجتمع المدني تساهم في رصد الثغرات القانونية في قانون الأسرة الجزائري، وتقديم مقترحات تهدف إلى تعزيز حقوق المرأة والطفل في حالات الطلاق والحضانة[1]

وهذا الدور المقترِح في رصد الثغرات القانونية يُؤهّل الجمعيات للعب دور المشرع الخفي الذي يُغذّي عمل البرلمان والحكومة بالمعطيات الميدانية التي تُكشف الفجوات التشريعية فقانون الأسرة الجزائري من أكثر القوانين التي تحتدم حوله النقاشات، ولا تزال نصوصه تُثير جدلاً واسعاً فيما يتعلق بحقوق المرأة في حالات الطلاق والحضانة وتعدد الزوجات وتشكّل الجمعيات الحقوقية النسوية المصدرَ الأهم للحجج الميدانية في هذا النقاش.

الفرع الثاني: حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والحقوق الاجتماعية — ضمانات الحماية وآليات التنفيذ

أولا: واقع منظومة حقوق الإنسان وإدماج الفئات الهشة:

تُمثّل قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة اختباراً حقيقياً لمدى فاعلية منظومة حقوق الإنسان في أي مجتمع؛ ذلك أن هذه الفئة تجمع بين الهشاشة الاجتماعية والاقتصادية وصعوبة التعبير عن مطالبها بشكل منظم في غياب دعم جمعوي متخصص.

وتجد الجمعيات العاملة في هذا المجال نفسها أمام تحدٍّ مزدوج: مرافقة الفرد في وضعيته الخاصة من جهة، والضغط على المؤسسات لإلزامها بالنصوص القانونية الحمائية من جهة أخرى.

[1] طالبي سرور، حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014 ص، 34.

وفي هذا الإطار يُمثّل القانون 02-09 خاصة مادة 02 منه مرجعاً أساسياً[1]؛ إذ تُشير سعيدي خديجة إلى أن القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم يُعدّ مرجعاً أساسياً تعتمد عليه الجمعيات الجزائرية في مطالبتها بحقوق هذه الفئة، لاسيما في مجالات التشغيل والتعليم والولوجية.[2]

وهذا التثليث الذي يجمع بين التشغيل والتعليم والولوجية يُعكس الأبعاد الثلاثة الجوهرية للإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة؛ فالتشغيل يضمن الاستقلالية المادية، والتعليم يوفر الكفاءة والقدرة على المشاركة الاجتماعية، والولوجية تُمثّل الشرط المادي الحتمي الذي بدونه يظل التشغيل والتعليم حقاً نظرياً لا يمكن ممارسته على أرض الواقع. وقد ظلت قضية الولوجية في الجزائر من أبرز القضايا التي تُشهر الجمعيات المتخصصة شكاواها بشأنها، إذ لا تزال المباني العامة والمرافق الأساسية غير مُهيَّأة في أغلبها لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية

ثانيا: الدور الرقابي للجمعيات حماية الحق في العمل:

وعلى صعيد التوظيف يبدو الأثر الرقابي للجمعيات واضحاً؛ يُلاحظ حميدي بن يوسف أن دور المجتمع المدني في حماية الأشخاص ذوي الإعاقة يتمثل في مراقبة مدى التزام المؤسسات العمومية والخاصة بنسبة التوظيف القانونية، وتقديم الدعم التقني لتكييف بيئة العمل.[3]

ومعلوم أن قانون 02-09 يُلزم المؤسسات بتخصيص نسبة معينة من مناصب العمل للأشخاص ذوي الإعاقة؛ غير أن تطبيق هذا الالتزام يُعاني من إشكاليات ميدانية متعددة تجعل

[1] مادة 02 من القانون رقم 09-02المؤرخ في 25صفر عام 1423 الموافق لـ 8 مايو 2002المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ال عدد34، ص 7

[2] سعيدي خديجة، "الرعاية القانونية لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري،" مجلة القانون العقاري 11، عدد 2 (2020): 156.

[3] حميدي بن يوسف، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2018، ص 65.

كثيراً من المؤسسات تتفادى التزاماتها بمسوّغات شتى. وهنا يبرز دور الجمعيات في الرصد والضغط؛ فمن خلال جمع البيانات حول مدى التزام المؤسسات وتقديم الشكاوى ضد المخالفين، تجعل الجمعيات تجاهل هذا الالتزام مكلفاً سمعةً ومؤسساتياً.

ثالثا: أبعاد الحقوق الاجتماعية وآليات الشراكة مع الدولة:

وفيما يخص الحقوق الاجتماعية الأشمل، يُضيف هذا الاقتباس أن الجمعيات الجزائرية تعمل على تعزيز الحقوق الاجتماعية من خلال الدفاع عن حق المواطن في الصحة والسكن، عبر آليات التبليغ عن الاختلالات والمرافعة أمام السلطات المحلية.[1]

وهذا التوسع نحو الحقوق الاجتماعية كالصحة والسكن يكشف عن أن مفهوم حقوق الإنسان لدى الجمعيات الجزائرية لا يقتصر على الحقوق المدنية والسياسية التقليدية، بل يمتد ليشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بوصفها شرطاً لازماً للكرامة الإنسانية.

وهذا التوجه الشامل يتوافق مع الرؤية الأممية الصادرة في البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتُقرّ راضية بركايل بأن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاجتماعية يتطلب تظافر جهود الجمعيات المتخصصة مع قطاع التضامن الوطني، لضمان وصول المساعدات والخدمات لمستحقيها الفعليين.[2]

وهذا التظافر بين الجمعيات وقطاع التضامن يُعكس نموذج الشراكة الضرورية بين المجتمع المدني والدولة في الميادين الاجتماعية الحساسة؛ إذ لا تستطيع الجمعيات بمواردها الذاتية المحدودة الإحاطة بجميع المحتاجين من ذوي الإعاقة، كما لا تستطيع الدولة وحدها

[1] حيلة حنان، مرجع سابق، 162.

[2] راضية بركايل، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام القانوني الجزائري، بحث منشور، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021، ص 10.

ضمان الوصول الفردي الدقيق لكل حالة. ومن ثمة، تُصبح الشراكة مدخلاً موضوعياً لا مجرد خيار تنظيمي.

وفي تقييم أشمل، يُلاحظ أن آليات التنفيذ المجتمعية تساهم في تقييم مدى فعالية البرامج الحكومية الموجهة للفئات الهشة، مما يوفر بيانات دقيقة تساعد في تحسين الاستهداف وتوزيع الموارد.[1]

وهذه الوظيفة التقييمية التي تُشير إليها الدراسة تُضع الجمعيات في موقع ناقد بنّاء لا معرقل للسياسات العمومية؛ فهي لا تكتفي بانتقاد القصور بل تُقدّم بديلاً من خلال توفير بيانات ميدانية دقيقة تُعين السلطات على تحسين استهدافها وتوزيع مواردها. وهذا التعامل التكاملي يُمثّل النموذج الأمثل للعلاقة بين المجتمع المدني والدولة في مجال الحقوق الاجتماعية.

رابعا: آفاق الفعالية والاستدامة في منظومة حماية حقوق الإنسان:

يتّضح أن حماية الفئات الهشة في التجربة الجزائرية تجمع بين مستويين متكاملين: مستوى الدعم الفردي الميداني الذي يُقدَّم لكل ضحية في وضعيتها الخاصة، ومستوى الإصلاح الهيكلي الساعي إلى تغيير القوانين والسياسات التي تُنتج والهشاشة وتُديمها. والجمعيات التي تعمل على المستويين معاً هي الأقدر على إحداث تأثير مستدام في منظومة حماية حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: آليات الدعم القانوني والتنسيق المؤسسي

تبقى كثير من الحقوق التي تكفلها النصوص القانونية بعيدة المنال بالنسبة للمواطنين الضعفاء، لا لأن القانون لا يُقرّها، بل لأن الوصول إلى آليات الإنفاذ القضائية يستلزم موارد مالية وكفاءة إجرائية لا تتوافر لكثيرين. وهنا تتدخل الجمعيات لتسد هذه الفجوة عبر تقديم دعم قانوني مباشر يُيسّر وصول الضحايا إلى العدالة. وفي الوقت ذاته، تسعى هذه الجمعيات إلى

[1] محفوظ بن صغير، مرجع سابق، ص 155.

بناء شراكات مؤسساتية مع الهيئات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان لتعظيم الأثر وتوحيد الجهود. وهذا ما يُشكّل موضوع هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: المرافقة القضائية والدعم القانوني لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

أولا: إشكالية اللجوء إلى القضاء ونموذج العدالة التطوعية:

إن مجرد اللجوء إلى القضاء ليس في متناول كل مواطن بالقدر ذاته؛ فاستيعاب الإجراءات القضائية والتعامل مع محكمة وتعبئة المستندات المطلوبة يُفترض قدراً من المعرفة القانونية والتجربة الإدارية يفتقر إليها كثير من الضحايا، لا سيما الفئات الأقل تعليماً أو الأكثر إقصاءً من الحياة المؤسساتية. ومن ثمة تُصبح المرافقة القضائية التي توفرها الجمعيات ضرورةً حقيقية لا رفاهيةً إضافية.

المرافقة القضائية التي تقدمها الجمعيات الحقوقية الجزائرية تمثل صمام أمان لضحايا الانتهاكات، حيث يتم انتداب محامين متطوعين لمتابعة القضايا أمام المحاكم وضمان شروط المحاكمة العادلة."[1]

وفكرة المحامي المتطوع التي تُشير إليها هذه الملاحظة تُعبّر عن نموذج "العدالة التطوعية" الذي انتشر في كثير من دول العالم الثالث حيث يُسدّ ضعف الإمكانات الرسمية للمساعدة القضائية بتطوع المحامين في إطار جمعيات حقوقية. وهذا النموذج وإن اكتسب قيمةً اجتماعية واضحة، يُثير في الوقت ذاته إشكالية استدامته وضمان جودة الدفاع الذي يُقدَّم للضحايا بصورة منتظمة.

ثانيا: الاستشارات القانونية وتفعيل دور دورة المطالبة بالحقوق:

[1] محفوظ بن صغير، مرجع سابق، ص 158.

ولا يقتصر الدعم القانوني على المرافعة؛ في حين أن الدعم القانوني لا يقتصر على المرافعة فحسب، بل يشمل أيضاً الاستشارات القانونية المجانية التي تساعد الضحايا على فهم حقوقهم والإجراءات المتبعة لاسترجاعها.[1]

وهذه الاستشارات القانونية المجانية تُمثّل من أكثر أشكال الدعم تأثيراً وأسرعها أثراً؛ فكثير من الضحايا يُحجمون عن المطالبة بحقوقهم لا لأنهم يخشون العدالة بل لأنهم لا يعرفون من أين يبدؤون. وحين تُقدّم الجمعية استشارةً مجانيةً تُبيّن فيها للضحية طبيعة حقه والإجراء المناسب للمطالبة به، تُحرّك دورة المطالبة الحقوقية التي كانت ستبقى مجمّدة من دون هذا الإسناد الأولي.

ثالثا: تكامل الإسناد المالي والمرافقة النفسية للضحايا:

ويمتد الدعم إلى التخفيف من التكلفة المالية للتقاضي؛ إذ تُوضح نادية خلفة أن الجمعيات تساهم في تخفيف العبء المالي عن الضحايا من خلال تحمل مصاريف التقاضي في بعض الحالات، مما يضمن حق اللجوء إلى القضاء للفئات الأكثر احتياجاً.[2]

وهذا البُعد المالي للدعم القانوني يُكمل الصورة؛ فمعرفة الحق وإجراء المطالبة شيء، وتحمّل تكاليف التقاضي على امتداد مسار قضائي قد يستمر لأشهر أو سنوات شيء آخر مختلف. ومن المعلوم أن منظومة المساعدة القضائية الرسمية في الجزائر لا تُغطي سوى جزء محدود من الحالات المحتاجة، مما يجعل الجمعيات ضرورةً موضوعية لا خياراً ثانوياً.

وعلى الصعيد النفسي، تُضيف بن ققة سعاد بُعداً إنسانياً مهماً بقولها إن المرافقة النفسية تعتبر مكملاً ضرورياً للدعم القانوني، حيث تعمل الجمعيات على تهيئة الضحايا لمواجهة الإجراءات القضائية وتجاوز الآثار النفسية للانتهاكات.[3]

---

[1] حيلة حنان، مرجع سابق، ص 175.

[2] نادية خلفة، مرجع سابق، ص 198.

[3] بن ققة سعاد، مرجع سابق، ص 58.

وهذا البُعد النفسي للمرافقة لا يقل أهميةً عن البُعد القانوني؛ إذ إن الضحية التي تُعاني من اضطرابات ما بعد الصدمة أو التي تخضع لضغط اجتماعي يدفعها إلى التنازل عن حقها لا تستطيع التعامل مع الإجراءات القضائية الشكلية بصورة فعّالة. ومرافقة الجمعية لها نفسياً طوال مسار التقاضي هو ما يُتيح لها الصمود أمام الضغوط وإتمام مسار المطالبة.

رابعا: التحديات التشريعية وعلاقة الجمعيات بالمنظومة القضائية:

وللمرافقة القضائية شروط سياسية وقانونية تُقيّدها؛ يُلفت بشقاوي فؤاد الانتباه إلى أن نجاح المرافقة القضائية يعتمد على مدى تعاون القضاة والنيابة العامة مع ممثلي الجمعيات، وهو ما يتطلب إطاراً قانونياً ينظم هذا التعاون ويحميه.[1]

وهذا الشرط الذي يُذكره بشقاوي يكشف عن ثغرة تنظيمية حقيقية؛ إذ لا يوجد في الجزائر حتى الآن نص قانوني صريح يُنظّم بشكل تفصيلي العلاقة بين الجمعيات الحقوقية وأجهزة القضاء فيما يخص متابعة قضايا ضحايا الانتهاكات. وهذا الفراغ التشريعي يجعل التعاون في هذا المجال رهيناً بالإرادة الشخصية للقضاة ومدى انفتاحهم على المجتمع المدني، بدلاً من أن يكون مكفولاً بنص قانوني مُلزِم.

الفرع الثاني: التنسيق مع الهيئات الوطنية المكلفة بحماية حقوق الإنسان وتعزيز فعاليتها

أولا: التكامل الهيكلي بين الجمعيات والمجلس الوطني لحقوق الإنسان:

يُشكّل التنسيق بين المجتمع المدني والهيئات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ركيزةً ثالثة في منظومة الحماية، تُكمل العمل الفردي الميداني وتُعطيه ثقلاً مؤسساتياً يُضاعف أثره. فبينما يستطيع الفاعل الجمعوي منفرداً الوصول إلى الميدان ورصد الانتهاكات، فإنه يحتاج إلى شريك مؤسساتي يُتيح له إيصال المعطيات إلى مراكز القرار وضمان الاستجابة.

[1] بشقاوي فؤاد، مرجع سابق، ص 79.

وفي هذا الإطار يُمثّل المجلس الوطني لحقوق الإنسان الشريك المؤسساتي الأبرز؛ يُقرر بشقاوي فؤاد أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يُعدّ الشريك المؤسسي الأبرز للجمعيات في الجزائر، حيث يمثل قناة للتواصل بين المجتمع المدني وأعلى سلطات الدولة.

وهذا الوصف للمجلس بوصفه "قناةً للتواصل بين المجتمع المدني وأعلى سلطات الدولة" يُبيّن بدقة الدور الهيكلي للمجلس في المنظومة الحقوقية الجزائرية؛ إذ إن الجمعيات مهما بلغت من الكفاءة تظل بمنأى عن آليات القرار الفعلية في مستويات الحكم العليا، في حين يتمتع المجلس بصفة دستورية وإمكانية الوصول إلى الرئاسة والبرلمان.

ومن ثمة، تُشكّل الجمعيات والمجلس نظاماً تكاملياً: الجمعيات تُوفّر المعطيات والبلاغات، والمجلس يُحيلها في الاتجاه المؤسساتي الصحيح.

ويُحدد هذا التنسيق غاياته المؤسساتية بوضوح؛ أن التنسيق بين الجمعيات والهيئات الوطنية يهدف إلى توحيد الجهود في رصد الانتهاكات وإعداد التقارير الوطنية التي ترفع لرئيس الجمهورية والبرلمان.

وإحالة التقارير الوطنية إلى رئيس الجمهورية والبرلمان يُضع المجتمع المدني في موقع المُؤثِّر على مستوى السياسات العليا للدولة؛ إذ إن التقرير الوطني المرفوع لهذه الجهات يستوجب استجابةً مؤسساتية رسميةً لا يمكن تجاهلها كليةً. وهذا الأثر غير المباشر للجمعيات هو أحد أبلغ أشكال التأثير الحقوقي، لأنه لا يقتصر على الملف الفردي بل ينعكس على مسار السياسة الحقوقية الوطنية برمتها.

ثانيا: العضوية في اللجان وتأثير الشراكة المؤسساتية:

ويُضيف الشراكةَ مع المجلس بُعداً تشريعياً آخر من أن منظمات المجتمع المدني تساهم في إثراء عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان من خلال عضويتها في لجانه الدائمة، مما يُضفي صبغة ميدانية على قراراته وتوصياته.[1]

والعضوية في لجان المجلس تُعني أن ممثلي الجمعيات يُشاركون فعلياً في صياغة القرارات الصادرة عن المجلس؛ وهذا يُتجاوز مستوى الإسهام الاستشاري إلى مستوى الإسهام في القرار. وما يُضيفه الممثل الجمعوي في هذه اللجان هو الصبغة الميدانية التي يُشير إليها بن صغير، أي المعطيات الحية الصادرة عن الاحتكاك اليومي بواقع الانتهاكات وبوضعيات الضحايا، وهو ما يُعيد صياغة القرارات بمنطق الواقع لا منطق المكتب.

وتُعزز هذه الشراكة من سرعة الاستجابة المؤسساتية؛ يُلاحظ أن التنسيق المؤسسي يُعزز من فعالية آليات الحماية الوطنية، من خلال سرعة الاستجابة للشكاوى التي تحيلها الجمعيات على المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو وسيط الجمهورية.[2]

ويبرز في هذا الاقتباس ذكر وسيط الجمهورية إلى جانب المجلس الوطني، مما يُشير إلى أن التنسيق المؤسساتي للجمعيات يتعدى شريكاً واحداً ليمتد إلى منظومة هيئات وطنية متنوعة. وتُمثّل مؤسسة وسيط الجمهورية آليةً أخرى بالغة الأهمية في إنصاف المواطنين من إساءات الإدارة، وهي بحكم طبيعتها قريبة من المنطق الجمعوي الذي يُعنى بالفرد في مواجهة المؤسسة.

ثالثا: معايير الشاكة الحقيقية وتحديات الواقع التنفيذي:

[1] محفوظ بن صغير، مرجع سابق، ص 162

[2] الطاهر بوجلال، مرجع سابق، ص 59

وللشراكة شروطها الجوهرية حتى تكون حقيقية لا شكلية؛ حيث بناء شراكة حقيقية بين المجتمع المدني والهيئات الوطنية يتطلب شفافية في تبادل المعلومات والتزاماً مشتركاً بتنفيذ التوصيات الحقوقية على أرض الواقع[1]

وشرطا الشفافية والالتزام المشترك اللذان يضعهما يُعكسان معياراً واقعياً دقيقاً؛ فكثير من الشراكات المُعلنة بين الجمعيات والهيئات الرسمية تبقى أسيرة الاحتفالية والبيانات الرسمية دون أن تُفضي إلى تبادل فعلي للمعطيات أو تنفيذ مشترك للتوصيات. والشراكة الحقيقية هي تلك التي تُمتحن عند التعارض؛ أي حين تُقدّم الجمعيات توصيات تتعارض مع اعتبارات مؤسساتية رسمية، وحين يُبادل المجلس بتبنيها والدفاع عنها بدلاً من التحايل عليها.

رابعا: واقع الجمعيات الحقوقية بين النجاح والفشل:

تُكشف دراسة آليات الدعم القانوني والتنسيق المؤسساتي عن منظومة حمائية متعددة المستويات تجمع بين الإسناد الفردي للضحية والتأثير في منظومة الحكم وما يُميّز هذه المنظومة في التجربة الجزائرية هو تنوع الأدوار التي تضطلع بها الجمعيات: من المحامي المتطوع إلى العضو في لجان المجلس الوطني، مروراً بمُقدّم الاستشارة المجانية والمرافق النفسي وصاحب التقرير الموازي. وهذا التنوع هو ما يُعطي المجتمع المدني الجزائري غنى وظيفياً حقيقياً في مجال حماية حقوق الإنسان.[2]

يتجلى من خلال هذا المبحث أن آليات الحماية الفعلية التي يوفرها المجتمع المدني الجزائري تُشكّل منظومة متكاملة تُغطي الحقوق الفردية والاجتماعية في الوقت ذاته، وتُلبّي احتياجات طيف واسع من الفئات الهشة.

[1] بشقاوي فؤاد، مرجع سابق، ص 82

[2] بشقاوي فؤاد.، مرجع سابق، ص85

الخاتمـــــــــــــة

خاتمـــــــــة:

تأسيسا على ما تم تدارسه والبحث فيه عبر فصول هذه المذكرة وفي إطار المعالجة القانونية والأكاديمية لعنوان دراستنا الموسومة بـ "دور المجتمع المدني في تعزيز العدالة وحماية حقوق الإنسان في الجزائر"، نخلص إلى أن الفاعل الجمعوي قد شهد تحولاً نوعياً في المنظومة التشريعية؛ إذ لم يعد مجرد هيكل تضامني تقليدي ينحصر نشاطه في تقديم الرعاية الاجتماعية الكلاسيكية، بل أضحى شريكاً استراتيجيا وحتمية مؤسساتية في هندسة العدالة ومرافقة مسار التحول الحقوقي وبناء دولة القانون والمواطنة التي تضع الإنسان وحرياته الأساسية في صدارة أولوياتها.

إن القراءة الفاحصة لواقع الإسهامات المدنية تثبت أن رهان تفعيل العدالة وحماية حقوق الإنسان لا يمكن أن يقتصر على الأجهزة الرسمية للدولة وحدها، بل يتطلب بيئة تشاركية تتكامل فيها الأبعاد الوقائية، الاستشارية، والرقابية لفعاليات المجتمع المدني؛ ويتجلى هذا التمازج في سعي الجمعيات نحو نشر الثقافة القانونية والوعي القضائي، وتبني آليات "العدالة البديلة" كالوساطة الاجتماعية لفض النزاعات المحلية ودعم السلم الاجتماعي، وصولاً إلى أدوارها الميدانية المتمثلة في رصد الاختلالات، وتوثيق الانتهاكات، وتقديم المساعدات القانونية والمرافقة القضائية لصالح الضحايا والفئات الهشة كشريحة النساء، الأطفال، وذوي الاحتياجات الخاصة، مما يضمن وصولهم إلى حقهم في التقاضي بإنصاف.

ومع ذلك، فإن التحليل الاستقرائي لنصوص التشريع الجزائري يضعنا أمام مفارقة بنيوية؛ فالإرادة السياسية الرامية لإشراك المجتمع المدني كمحرك للحكومة ومدافع عن الحقوق تظل مرتهنة بمدى مرونة الأطر القانونية الإجرائية على أرض الواقع ومدى تحررها من القيود البيروقراطية والإدارية المسبقة التي قد تعيق الجمعيات عن أداء رسالتها. وبناءً عليه، فإن نجاعة هذا الدور التكاملي لا تتوقف عند حدود الاعتراف الدستوري أو الوفرة الكمية للتنظيمات، بل ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى إيجاد آليات تنسيق مؤسساتي حقيقية ودائمة مع الهيئات الوطنية الرسمية وعلى رأسها المجلس الوطني لحقوق الإنسان وسلطات قطاع العدالة، بما يضمن

الانتقال الفعلي من منطق الرقابة والتوجيه إلى منطق الشراكة الفعلية، والتمكين القانوني والمالي المستدام الذي يتيح للمجتمع المدني أن يكون عيناً رقابية للمجتمع، وذراعاً مسانداً للمرفق القضائي في تكريس مبادئ الحق، الإنصاف والعدالة المجتمعية الشاملة

أولاً_ أهم النتائج المتوصل إليها:

1_أن دور المجتمع المدني في الجزائر يعد ركيزة أساسية في تكريس مبادئ العدالة وحماية حقوق الإنسان، حيث يساهم في سد الفجوة بين النص القانوني وتطبيقه الميداني عبر نشر الوعي القضائي والحقوقي.

2_أن الآليات المجتمعية البديلة لتسوية النزاعات، وعلى رأسها الوساطة الاجتماعية المحلية، تكتسي أهمية بالغة في تخفيف العبء عن الجهاز القضائي الرسمي وترسيخ السلم والاستقرار الاجتماعي.

3_أن الرقابة المجتمعية لجمعيات المجتمع المدني تمثل آلية وقائية فعالة لرصد الاختلالات القانونية والاجتماعية ومتابعتها، مما يتيح للفاعلين الجمعويين تقديم مقترحات جادة للإصلاح التشريعي وتكريس الحوكمة.

4_أن الدور الوقائي الفعلي للمجتمع المدني يتجلى بوضوح في تبني قضايا الفئات الهشة (كالمرأة، الطفل، والأشخاص في وضعية إعاقة) عبر توفير الدعم المؤسساتي والمرافقة القضائية لضحايا الانتهاكات.

5_أن فاعلية المجتمع المدني لا تتوقف على وفرة النصوص الدستورية المتاحة فحسب، بل تتطلب تفعيلاً حقيقياً لآليات التنسيق المشترك مع الهيئات الوطنية الرسمية، وتحريراً كاملاً للعمل الجمعوي من القيود البيروقراطية

التوصيـــــــــات:

1_مراجعة وتسهيل المنظومة القانونية والإجرائية المنظمة للجمعيات، بما يضمن تبسيط مسار تأسيسها ونشاطها الميداني بعيداً عن أشكال الرقابة الإدارية المسبقة والمعرقلة.

2_تنظيم الشراكة والتعاون عبر وضع قنوات اتصال دائمة وإلزامية للتنسيق بين منظمات المجتمع المدني الحقوقية وبين قطاع العدالة والهيئات الوطنية الرسمية لتسريع معالجة التقارير والشكاوى

3_تعزيز الرقمنة من خلال تعميم استخدام التكنولوجيات الحديثة والمنصات الرقمية المشتركة بين الجمعيات والجهات القضائية لتسهيل عمليات التبليغ عن الانتهاكات ومتابعة وضعية الفئات المستضعفة.

4 _دعم التكوين المتخصص وبناء القدرات لفائدة الفاعلين في الحقل الجمعوي، لا سيما في مجالات رصد وتوثيق الانتهاكات الحقوقية، وتطوير مهارات الوساطة وتدبير النزاعات بطرق قانونية سليمة.

5_تفعيل آليات الشراكة المالية واللوجستية لدعم صناديق المساعدة القضائية للجمعيات، بما يمكنها من تقديم الاستشارات القانونية والمرافقة المجانية للضحايا والفئات الهشة بصورة مستدامة.

6_ تكريس آليات الديمقراطية التشاركية بإشراك المنظمات الحقوقية بصفة استشارية وإلزامية في صياغة ومناقشة مشاريع القوانين ذات الصلة بالعدالة وحقوق الإنسان قبل صدورها لضمان ملاءمتها للميدان.

قائمة المصادر والمراجع

الفهرس

شكر وتقديـــر ---------- 6

إهـداء ---------- 7

المقدمـة---------- 6

الفصل الأول: دور المجتمع المدني في تعزيز العدالة في الجزائر ------- 11

المبحث الأول: اسهام المجتمع المدني في تكريس مبادئ العدالة ------- 12

المطلب الأول: نشر الثقافة القانونية وتعزيز الوعي بالحقوق -------- 13

الفرع الأول: التوعية بالحقوق والحريات الأساسية ---------- 14

الفرع الثاني: ترسيخ قيم المواطنة واحترام القانون ---------- 17

المطلب الثاني: تقديم المساعدة القانونية للفئات الهشة ومرافقتها أمام الجهات القضائية ---------- 22

الفرع الأول: تقديم المساعدات والاستشارات القانونية ---------- 22

المبحث الثاني: دور الآليات المجتمعية في تعزيز العدالة ---------- 32

المطلب الأول: الوساطة كآلية مجتمعية لتسوية النزاعات ---------- 33

الفرع الأول: الوساطة الاجتماعية: المفهوم، الخصائص، وأدوارها في حل النزاعات ---------- 34

الفرع الثاني: دور منظمات المجتمع المدني في تسوية النزاعات المحلية وتعزيز السلم الاجتماعي ---------- 37

المطلب الثاني: الرقابة الاجتماعية على احترام القانون---------- 40

الفرع الأول: رصد الاختلالات القانونية والاجتماعية وآليات التبليغ والمتابعة41
الفرع الثاني: اقتراح التعديلات والمساهمة في النقاش العام -------- 44
الدور الاقتراحي للمجتمع المدني: ---------- 44

الفصل الثاني: دور المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان في الجزائر -- 49

المبحث الأول: نشر ثقافة حقوق الإنسان وترسيخها في المجتمع------- 51
المطلب الأول: آليات التحسيس والتكوين في مجال حقوق الإنسان ----- 51
الفرع الأول: الأنشطة التوعوية والتثقيفية للجمعيات الحقوقية ------- 52
الفرع الثاني: إدماج ثقافة حقوق الإنسان في البنيات المجتمعية والمؤسساتية
---------- 55
المطلب الثاني: آليات رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان -------- 58
الفرع الأول: استقبال الشكاوى وآليات التوثيق والرصد ---------- 59
الفرع الثاني: إعداد التقارير ومتابعتها أمام الجهات المختصة------- 61

المبحث الثاني: آليات الحماية الفعلية لحقوق الإنسان ---------- 64
المطلب الأول: حماية الحقوق الأساسية وتعزيز حماية الفئات الهشة
---------- 65
الفرع الأول: حماية حقوق المرأة والطفل الإطار القانوني وآليات التفعيل - 65
الفرع الثاني: حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والحقوق الاجتماعية
— ضمانات الحماية وآليات التنفيذ ---------- 68
المطلب الثاني: آليات الدعم القانوني والتنسيق المؤسسي ---------- 71

الفرع الأول: المرافقة القضائية والدعم القانوني لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان---------- 72

الفرع الثاني: التنسيق مع الهيئات الوطنية المكلفة بحماية حقوق الإنسان وتعزيز فعاليتها ---------- 74

الخاتمـــــــــــة ---------- 78

قائمة المصادر والمراجع---------- 82

الفهرس ---------- 84

ملخص مذكرة الماستر ---------- 88

ملخص مذكرة الماستر

تتناول هذه الدراسة دور المجتمع المدني في تعزيز منظومة العدالة وحماية حقوق الإنسان في الجزائر كشريك استراتيجي للمؤسسات الرسمية. تهدف الدراسة إلى تشخيص المقاربة القانونية والميدانية للجمعيات حيث ركز الشق الأول منها على إسهامات المجتمع المدني في تكريس الدالة عبر نشر الوعي القانوني. تقديم المساعدات القضائية للفئات الهشة، وتفعيل الوساطة الاجتماعية والرقابة الجمعوية، في حين على الشق الثاني بتحليل آليات رصد الانتهاكات، والمرافقة الميدانية والتشريعية لحماية حقوق المرأة الطفل، والأشخاص ذوي الإعاقة.

وقد خلصت الدراسة إلى أن تفعيل هذه الأدوار يتطلب بيئة مؤسساتية تضمن تيسير التنسيق بين الفاعلين المدنيين والهيئات الوطنية الحقوقية. كما أكدت النتائج أن نجاعة آليات الرصد وإعداد التقارير تظل رهينة بالاستقلالية المؤسساتية للجمعيات، وتطوير الكفاءة التقنية للناشطين، بالإضافة إلى مدى انفتاح السلطات العمومية وتفاعلها الإيجابي مع مخرجات المجتمع المدني بما يضمن ترسيخ دولة القانون.

الكلمات المفتاحية:

1.المجتمع المدني 2. تعزيز العدالة 3. التشريع الجزائري

4. الوساطة الاجتماعية 5. حقوق الإنسان 6. التقارير الحقوقية

Abstract of the Masters Thesis

This study examines the role of civil society in strengthening the justice system and protecting human rights in Algeria as a strategic partner to official institutions. The research aims to diagnose the legal and practical approaches of non-governmental organizations. The first part focuses on civil society's contributions to enshrining justice through promoting legal awareness, providing legal assistance to vulnerable groups, and activating social mediation and community oversight.

Meanwhile, the second part analyzes mechanisms for monitoring violations and field advocacy to. Protect the rights of women, children, and persons with disabilities
The study conclues That activating thèse rôles requiers an institutionnel environnement That censures smoothie coordination between civil actons and national human rights bodies. Furthermore, the bindings emphase That the effective Ness of monitoring and reportant mechanisms romains contingent jupon the institutionnel Independence of associations, the développent of activistes' technico capacitives, and the pennes of public autorités to constructive interactif with civil society outputs to renforce the Rule of Law

Keywords:

.1 Civil Society 2. Promoting Justice 3. Human Rights

4. Algerian Legislation 5. Social Mediation

6. Human Rights Reports

.